مؤسسة الرسول الأكرم الثقافية

أحكام النساء

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

احکام النساء

کاتب:

آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

دفتر آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

احكام النساء

اشاره

اسم الكتاب: احكام النساء

المؤلف: حسینی شیرازی، صادق

الموضوع: فقه فتوایی

اللغه: عربی

عدد المجلدات: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لِلهِ رَبِّ العالمينَ وَصلّى اللهُ على محمدٍ وَآلهِ الطيبينَ الطاهرينَ وَاللعنُ الدائمُ على أعدائهمْ أجمعينَ إلى قيامِ يومِ الدينْ

ماذا يجب على المرأه المسلمه؟

يجب على كل فتاه وامرأه مسلمه لقول النبى صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمه وجوباً مؤكداً أن تتعلم علوماً ثلاثه وتتقنها:

أولاً: علم أصول الدين وتسمّى العقائد الإسلاميه وهى خمسه: «التوحيد، العدل، النبوه، الإمامه، المعاد».

ثانياً: علم فروع الدين وتسمّى الأحكام الدينيه وهى عشره: «الصلاه، الصوم، الخمس، الزكاه، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهى عن المنكر، التولّى، التبرّى».

ثالثاً: علم الأخلاق والآداب وتسمّى السيره الإجتماعيه وهى: تنظيم سيره الفرد مع خالقه، ومع نفسه، ومع اسرته ومجتمعه فى ما يجب العمل فيها.

يحضّ الإسلام المرأه على أن تتعلم مضافاً إلى العلوم الثلاثه علوماً أخرى، لكن لا على نحو الوجوب العينى، بل بنحو الوجوب الكفائى أحياناً، أو من باب الفضل غالباً.

العلوم الثلاثه والتقليد

۱. يجب أن يكون اعتقاد المرأه المسلمه ب «أصول الدين» والعقائد الإسلاميه عن دليل و برهان، و لا يجوز لها أن تقلّد فيها، بمعنى أن تقبل كلام أحد فيها دونما دليل.

۲. وأما فی «فروع الدین» والأحکام الدینیه، فیجب إما أن تکون مجتهده تقدر علی استنباط الاحکام عن أدلتها.

و إما أن تکون مقلده بمعنی أن تعمل علی رأی مجتهد جامع للشرائط.

وإما أن تقوم بوظیفتها عن طریق الاحتیاط بنحو یحصل لها الیقین بأنها قامت بالتکلیف، مثلما لو أفتی جماعه من المجتهدین بحرمه عمل و أفتی آخرون بعدم حرمته، إحتاطت بأن لا ـ تأتی بذلک العمل، أو إذا أفتی بعض بوجوب عمل و أفتی آخرون باستحبابه احتاطت بأن تقوم بذلک العمل.

۳. وکذا الحکم بالنسبه إلی «الأخلاق والآداب» والسیره الإجتماعیه.

وعلیه: فالفتاه والمرأه التی لیست مجتهده و لا یمکنها الاحتیاط یجب علیها أن تقلد مجتهداً و تعمل وفق فتواه.

شرائط مرجع التقلید

۱. التقلید: هو عباره عن العمل برأی مجتهد جامع للشرائط.

۲. یجب أن یکون المجتهد جامعاً للشرائط التالیه: أن یکون رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شیعیّاً، إثنی عشریاً، طاهر المولد، حیاً، حراً، عادلاً، ویجب علی الأحوط أن یکون أعلم.

۳. العادل هو من یعمل بالواجبات و یترک المحرمات بحیث لو استفسر عن حاله من جیرانه أو ممن یعاشرونه أو أهل محلته لأخبروا بصلاحه، و یجب علی الأحوط أن یکون المجتهد الذی یقلده الانسان أعلم من سائر المجتهدین فی عصره، من حیث فهم الأحکام و استنباطها.

۴. یقال للمجتهد بأنه أعلم حینما یکون أعرف من سائر مجتهدی زمانه فی فهم حکم الله.

۵. یُعرف المجتهد و الاعلم بإحدی طرق ثلاث:

الاولی: أن یتیقن الإنسان نفسه بذلک، بأن یکون الشخص نفسه من أهل العلم و یتمکن من معرفه المجتهد و الأعلم.

الثانیه:

أن يخبر بذلک عالمان عادلان يمکنهما معرفه المجتهد و الأعلم، بشرط أن لا يخالف خبرَهما عالمان عادلان آخران.

الثالثه: أن تشهد بذلک جماعه من أهل العلم و الخبره، ممن يقدرون على تشخيص المجتهد و الأعلم و يوثق بهم، و الاقوى کفايه إخبار شخص واحد إذا کان ثقه بذلک.

۳. إذا تعسر تشخيص الأعلم لزم على الأحوط وجوباً تقليد من تظن أنه الأعلم، و کذا تقلّد من تحتمل احتمالاً ضعيفاً بأعلميّته و تعلم بعدم أعلميّه غيره على الأحوط استحباباً، أما إذا تساوى جماعه فى الأعلميّه فى نظرها قلّدت واحداً منهم، و لکن إذا کان أحدهم أورع قلّدته دون سواه على الأحوط استحباباً.

۴. للنساء أن يبلغن مرتبه الاجتهاد عبر الدراسه، ويعملن طبق اجتهادهن، ولکن لا يمکن لأحد تقليدهن.

أحکام التقليد

أحکام التقليد

۱. يجب على المرأه المسلمه التى اکملت السنه التاسعه من عمرها أن تعرف المسائل الشرعيه التى تحتاج إليها غالباً.

۲. يعمّ التقليد جميع الأحکام، من العبادات و المعاملات ومن الواجبات و المحرمات و المستحبات والمکروهات والمباحات.

۳. إذا عملت المرأه المسلمه دون تقليد مده من الزمان، صحت أعمالها إن طابقت فتوى المجتهد الذى کان يجب عليها تقليده أو طابقت فتوى المجتهد الذى يتعين عليها تقليده فعلاً و إن کان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلى، أو عرفت عن طريق آخر أن أعمالها طابقت الواقع و أنها قامت بوظائفها الواقعيه.

۴. إذا اتفقت للمرأه المسلمه مسأله لا تعرف حکمها، فإن أمکن وجب عليها أن تصبر حتى تتمکن من الحصول على فتوى مرجع تقليدها، و إن لم تتمکن قامت بوظيفتها على طريق العمل بالاحتياط إن کان ممکناً.

استفتاءات فى التقليد

سؤال: هل المرأه مستقله فى اختيار مرجع التقليد، أم أنها تتبع زوجها؟

جواب: هى مستقله.

سؤال: إذا تبعت المرأه زوجها أو أباها أو عائلتها فى اختيار مرجع التقليد، دون أن يکون هذا الاختيار نابعاً من الطرق الشرعيه المذکوره فى الرساله العمليه فهل يکون تقليدها صحيحاً؟

جواب: إذا کان تقليد الزوج أو الأب أو العائله عن تحقق والتزام بالمعايير الشرعيه، فلها أن تعتمد عليهم فى ذلک.

سؤال: إذا قلدت المرأه مرجعاً يحرّم أو يوجب مسألهً ما، وکان زوجها يقلد مرجعاً آخر لا يوجب ولا يحرّم تلک المسأله بعينها،

فهل للزوج حمل امرأته على مخالفه مرجعها؟

جواب: لا.

علامات البلوغ

١. جميع التكاليف الشرعيه تتوجب على الفتاه المسلمه حينما تصل سن البلوغ.

٢. هناك علامات خاصه لتحديد سن البلوغ، وأفضلها: إحصاء سنوات العمر، أي: أن الفتاه إذا أكملت تسع سنوات قمريه، فقد بلغت وشملها أمر الله ونهيه، ووجب عليها الإتيان بالوظائف الشرعيه.

توضيح: السنه القمريه هى التى مبدؤها شهر محرم، وآخرها شهر ذى الحجه. والسنه الميلاديه هى التى مبدؤها شهر كانون الثاني، وآخرها شهركانون الأول. والسنه القمريه أقل من السنه الميلاديه بإثنى عشر يوماً تقريباً. وعليه: فإن تسع سنوات قمريه تسبق تسع سنوات ميلاديه بحوالى ثلاثه أشهر ونصف شهر تقريباً.

الأغسال الواجبه

١. يجب على المرأه الغسل كلما حصل موجبه، كما لو نذرت غسل الجمعه، فانه يجب عليها الغسل فى يوم الجمعه.

٢. الأغسال الواجبه على المرأه المسلمه سبعه:

الاول: غسل الجنابه.

الثاني: غسل الحيض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضه.

الخامس: غسل مس الميت.

السادس: غسل الميت.

السابع: الأغسال التى وجبت بسبب النذر والعهد وما شابه.

الأغسال المستحبه

الأغسال المستحبه

۱. یستحب للمرأه أن تغتسل الأغسال التی ورد الاثر باستحبابها، مثل غسل یوم الجمعه وغیره.

۲. الأغسال المستحبه (المندوبه) فی الشریعه الإسلامیه المقدسه کثیره، ومن جملتها:

• غسـل الجمعه، ووقته من أذان الصـبح إلی ظهر یوم الجمعه، والأفضل إتیانه قبیل الظهر، وإذا لم تأتی به إلی الظهر فالأفضل أن تأتی به إلی غروب یوم الجمعه دون ان تنوی القضاء أو الأداء، وإذا لم تغتسل یوم الجمعه اسـتحب إتیانه فی نهار یوم السـبت من الفجر إلی الغروب بنیه القضاء، بل لا مانع أیضاً فی أن تأتی به فی لیله السبت بنیه القربه من غیر تعرض للاداء والقضاء.

و من خشیت أن لا تجد الماء فی یوم الجمعه، جاز لها أن تأتی بغسل الجمعه فی یوم الخمیس أو لیله الجمعه، وإذا لم تأت به فی الجمعه والسـبت جـاز أن تـأتی به فی أی یوم من أیـام الاسـبوع، فتـأتی به بقصـد الرجـاء (أی: برجاء أن یکون مطلوباً للّه تعالی) ویستحب أن تقول عند إتیان غسل الجمعه: «أَشْهَدُ اَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ واَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد واجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ واجْعَلْنِی مِنَ المُتَطَهِّرِینَ».

• غسل أول لیله وأول یوم من شـهر رمضان، ویسـتحب أن یکون هذان الغسـلان فی الماء الجاری، وأن یصب علی رأسه ثلاثین کفاً من الماء لیأمن حکّه البدن، ویستحب غسل کل اللیالی الفرادی

من ذلك الشهر، مثل الليله الثالثه والخامسه والسابعه والتاسعه، ويستحب من الليله الحاديه والعشرين أن تغتسل كل ليله، ويتأكد استحباب الغسل فى الليله الأولى والخامسه عشره والسابعه عشره والتاسعه عشره والحاديه والعشرين والثالثه والعشرين والخامسه والعشرين والسابعه والعشرين والتاسعه والعشرين من شهر رمضان المبارك.

ووقت أغسال ليالى شهر رمضان تمام الليل، والأفضل أن تقارن الغروب، ولكن الأفضل بالنسبه لأغسال العشره الأخيره من الشهر هو أن يؤتى بها ما بين صلاه المغرب والعشاء.

وهكذا يستحب فى الليله الثالثه والعشرين أن تأتى بغسل آخر فى آخر الليل، مضافاً إلى الغسل المستحب إتيانه فى أول الليل.

- غسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ووقته من أذان الصبح إلى الزوال، ويحتمل الى الغروب لكن الاولى اتيانه بعد الزوال رجاءً، والاولى إتيانه قبل صلاه العيد.

- غسل ليله عيد الفطر ووقته من أول المغرب إلى أذان الفجر والاولى إتيانه فى أول الليل، والاولى الغسل ليله عيد الاضحى رجاءاً.

- غسل اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجه ووقته تمام اليوم، والأوْلى إتيان غسل اليوم التاسع عند الظهر.

- غسل اليوم الأول والخامس عشر والسابع والعشرين والآخر من شهر رجب، وغسل ليله المبعث بنيه الرجاء.

- غسل يوم عيد الغدير، والأولى إتيانه قبل الظهر.

غسل اليوم الرابع والعشرين من ذى الحجه.

- غسل يوم النيروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذى القعده.

- غسل الوليد ووقته عند الولاده، واذا تأخر أُتى به رجاءً.

- غسل المرأه اذا استعملت العطر لغير زوجها.

- غسل من مس ببدنه بدن ميت مغسّل.

- غسل من لم يصل صلاه الآيات عند الخسوف والكسوف عمداً، مع احتراق تمام القرص، فانه يستحب أن يغتسل ويقضيها.

- غسل زياره النبى صلى الله عليه وآله والأئمه

سلام الله عليهم من طريق بعيد أو قريب.

- غسل السفر خصوصاً لزياره الإمام الحسين سلام الله عليه والغسل لأخذ تربه قبره سلام الله عليه.
- غسل صلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقاً.
- غسل التوبه.

٣. النسـاء اللاـتى كن يجهلن مسأله احتلام النساء، وأتين بالأعمال العباديه لفترات دون غسل، فإذا لم يتيقّنّ أنهنّ كنّ على جنابه، فلا يلزمهن إعاده الصلاه، فضلاً عن الصيام.

استفتاءات فى الغسل

سؤال: هل أن غسل الجنابه أو غيره من الأغسال الواجبه، يكفى عن الوضوء؟

جواب: الغسـل الـذى يكفى عن الوضوء للنسـاء وكـذا الرجال هو فقط: اغتسال الجنب غسل الجنابه، أما غير الجنب ممن يغتسـل الأغسال الواجبه الأخرى فإنه يجب فيها للصلاه الوضوء ايضاً.

سؤال: هل يكفى غسل الجمعه او غيره من الأغسال المستحبه عن الوضوء بالنسبه للنساء؟

جواب: كلا، فالصلاه وأى عمل مشروط بالوضوء، يجب له التوضّى.

سؤال: ما هى وظيفه النساء فيما يخص غسل شعر الرأس؟

جواب: لا يجب غسل شـعر الرأس اذا كان طويلاً، فإذا بلغ الماء إلى جلـده الرأس، كان الغسل صـحيحاً حتى وإن لم يبتلّ الشـعر الطويل.

أحكام الجنب والجنابه

أحكام الجنب والجنابه

١. الجنب بضمّتين: هو من اصابته جنابه، اى: نجاسه، وسمّى جُنُباً لاجتنابه مواضع الصلاه، ويشترك فيه الرجل والمرأه.

٢. تتحقق الجنابه بسبب أمرين:

الاول: الجماع.

الثانى: خروج المنى، سواء فى النوم أو اليقظه، قليلاً أو كثيراً، بشهوه أو بلا شهوه، بالاختيار أو بلا اختيار.

٣. من الممكن أن تحتلم النساء والفتيات فى المنام، ولكن لاـ يصبحن مجنبات ولاـ يحتجن للغسل ما لم يحصل لهن اليقين بخروج المنى.

استفتاءات فى الجنابه

سؤال: كيف يحدث الاحتلام؟

جواب: الاحتلام هو خروج المنى فى المنام ومن دون اختيار، فإذا تيقن الفرد بخروج المنى أصبح مجنباً. وطبعاً يحدث ذلك للنساء قليلاً ونادراً، ولا يتعلق شيء بهنّ بمجرد الشك.

سؤال: هل يجب على المرأه غسل الجنابه حينما تبلغ قمه الشهوه ويسترخى بدنها؟

جواب: لا يجب الغسل إلا بخروج المنى عند التهيّج واسترخاء البدن، أو بالجماع.

سؤال: هل يجوز للفتاه الاستمناء، بأن تفعل بنفسها ما تتهيّج حتى يسترخى بدنها ويخرج منها المنى؟

جواب: يحرم الاستمناء شرعاً، وفيه اضرار كثيره وكبيره ربّما يؤدّى الى العمى والجنون طِبّياً، نعم استمناء الزوجه مع زوجها وبالعكس جائز.

سؤال: إذا هُيجت الفتاه فى النوم، ولم يترشح منها شيء، فهل يجب عليها الغسل؟

جواب: لا يجب الغسل، حتى إذا رأت ترشحاً، إلا أن تعلم أنه منى.

سؤال: إذا أحست المرأه رطوبةً وشكت بطهارتها، فما حكم هذه الرطوبه؟

جواب: هى طاهره.

سؤال: إذا احتلمت الحائض، فهل تتعلق بها أحكام الجُنب؟

جواب: إذا خرج منها المنى فهى جُنب، وتعلقت بها أحكام الجنابه أيضاً، ويصح منها إذا اغتسلت للجنابه قبل طهرها، ويكفيها الغسل للحيض.

سؤال: ما حكم الرطوبه التى تخرج من المرأه بعد المقاربه مع الزوج؟

جواب: إذا علمت كون الرطوبه منى الرجل أو منيها، فهو نجس، وإلا فالرطوبه طاهره.

سؤال: المرأه التى تشعر بالشهوه أثناء الملاعبه مع الزوج، وتشعر كذلك بالإنزال

وتظن حصول الجنابه، فهل يتوجب عليها الغسل؟

جواب: لا، حتى يخرج منها المنى.

سؤال: تحصل بعض الترشحات من أثر الملاعبه واللذه للنساء فى فتره العقد مع أزواجهن، فهل حكم هذه الترشحات حكم المنى؟

جواب: لا، حتى يحصل الاطمئنان بخروج المنى.

سؤال: إذا جامع الرجل امرأته حين نومها، فهل عليه أن يُطلعها بذلك لتغتسل لصلاتها؟

جواب: نعم، طبقاً للاحتياط الوجوبى.

سؤال: امرأه اغتسلت بعد الجماع، ثم أحست بخروج منيٍّ منها، ولم تعلم كونه من زوجها أو منها، فما حكمها؟

جواب: لا يجب عليها الغسل حتى تتيقن بأنه منيّها، ولكن هذا المنى نجس.

سؤال: أجنبت فتاه بعد بلوغها، ولم تغتسل غسل الجنابه لمده، بسبب جهلها بالحكم، فما هو واجبها؟

جواب: يجب أن تغتسل وتقضى ما فاتها من الصلاه التى أقامتها دون غسل. ولكنها إذا اغتسلت فى أثناء تلك المده ولو غسلاً مستحباً كغسل الجمعه والتوبه ولم تعقبها جنابه، فلا قضاء عليها لفتره ما بعد الغسل.

سؤال: لو استحت المرأه المجنبه من الاغتسال، فهل يكفيها التيمم بدل الغسل؟

جواب: لا حياء فى الدين، ولكن لو كانت فى حرج شديد كفاها ذلك.

سؤال: لو علمت المرأه بعدم وجود الماء للاغتسال، فهل يحق لها عدم تمكين زوجها منها؟

جواب: لا يجوز لها ذلك، وتتيمّم للصلاه.

أمور تحرم على الجنب

أمور تحرم على الجنب

يحرم على المرأه الجنب خمسه أمور:

الاول: إيصال شيء من البدن إلى كتابه القرآن الكريم أو اسم اللّه تعالى، والأحوط استحباباً أن لا تمس أسماء الأنبياء والأئمه الطاهرين وفاطمه الزهراء سلام الله عليها أيضاً.

الثانی: دخول المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وآله وحتی المرور فیها، أی الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث فی المساجد الأخری، وهکذا مشاهد الأئمه الطاهرین سلام الله علیهم و لا إشکال فی المرور فیها (أی الدخول من باب والخروج من باب آخر)

وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول فی المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمه وضع شيء فيه حتی ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءه آيه السجده من سُوَر العزائم (و هی السور القرآنيه التی تحتوی علی السجدات الواجبه) وهی أربع:

سوره السجده: السوره الثانيه والثلاثون.

سوره فصّلت: السوره الحاديه والأربعون.

سوره النجم: السوره الثالثه والخمسون.

سوره العلق: السوره السادسه والتسعون.

و يحرم علی المرأه الجُنب قراءه آيه السجده، والأحوط استحباباً أن تترك حتی قراءه حرف واحد من هذه السور الاربع.

استفتاء فی سجود التلاوه

سؤال: هل يجب السجود عند سماع آيه السجده من المسجل أو الأقراص المضغوطه؟

جواب: نعم يجب السجود فوراً.

ما يكره للجنب

يكره للمرأه الجنب الإتيان بتسعه أمور:

الأول والثانی: الأكل والشرب، ولكن إذا توضأت أو غسلت يديها قبلهما زالت الكراهه.

الثالث: قراءه أكثر من سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مس حواشی القرآن وغلافه وما بين خطوطه بموضع من البدن.

الخامس: اصطحاب القرآن الكريم وحمله.

السادس: النوم، ولكن لا كراهه فيه إذا توضأت أو تيممت بدل الغسل إذا لم يكن لديها ماء.

السابع: الخضاب بالحناء وما شابهه.

الثامن: تدهين البدن بالدهن.

التاسع: الجماع، بعد الاحتلام فى المنام.

كيفيه الغُسل؟

كيفيه الغُسل؟

۱. ينقسم الغسل واجباً أو مستحباً إلى قسمين:

أولًا: ترتيبى.

ثانياً: ارتماسى.

الغسل الترتيبى

۲. فى الغسل الترتيبى يجب غَسل الرأس والرقبه أولاً ثم غسل الجانب الأيمن، ثم غسل الجانب الأيسر بنيه الغسل، ولو كان جميع بدنها فى الماء كما إذا كانت تحت الدوش مثلاً نوت الغسل، للرأس والرقبه، ثم للجانب الأيمن، ثم للجانب الأيسر كفاها، وإذا أخلّت بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو لجهلها بالمسأله بطل غسلها على الأحوط الوجوبى، إذا كانت قد اغتسلت بصب الماء على نفسها بيدها أو بإناء، وامّا إذا اغتسلت تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع بدنها، فلا يبعد عدم لزوم الترتيب، وان كان الأحوط استحباباً مراعاته.

الغسل الارتماسى

۳. فى الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن فى آن واحد عرفاً، فإذا ارتمست فى الماء بنيه الغسل الارتماسى يجب أن ترفع قدميها من الأرض إن كانتا عليها.

۴. فى الغسل الارتماسى يجب أن يكون جميع البدن طاهراً، ولكن فى الغسل الترتيبى لا يلزم طهاره جميع البدن، فإذا كان كل البدن نجساً ثم طهرت كل قسم منه قبل غسله، كفى.

۵. فى الغسل يجب نيه القربه، وايصال الماء إلى البشره، وغَسل حتى الشعيرات القصيره التى تحتسب جزءاً من البدن، نعم، لا يجب غسل الشعر الطويل، إلا إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشره دون غسل الشعر، فحينئذ يجب غسله ليصل الماء إلى البشره.

۶. من وجبت عليها عده أغسال، جاز لها أن تأتى بغسل واحد بنيه الجميع، أو تأتى بكل غسل على حِده.

۷. إذا علمت بعد الغسل الارتماسى بعدم وصول الماء إلى بعض مواضع بدنها، سواء علمت ذلك المكان أم لم تعلم، وجب إعاده الغسل. و إذا علمت بعد الغسل الترتيبى أنها لم تغسل موضعاً من البدن، فإن كان هذا الموضع غير المغسول فى الجانب

الايسر يكفى غسله، وإن كان فى الجانب الأيمن فالأحوط استحباباً بعد غسله أن تعيد غسل الجانب الأيسر، وإن كان فى الرأس والرقبه يلزم أن تغسل ذلك الموضع ثم تغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر مره أخرى، وإذا كان الغسل تحت المطر أو الدوش أو نحوهما واستوعب الماء جميع البدن فلزوم غسل الأعضاء التى بعدها غير معلوم.

الحيض

الحيض

١. دم الحيض هو الدم الذى يخرج من رحم المرأه فى كل شهر عده أيام غالباً وتسمّى المرأه فى تلك الحاله «حائضاً».

ولهذا الدم فوائد كثيره أهمّها عباره عن تغذيه الجنين عبره فى رحم الأم، ثم تحوّله الى حليب فى ثدى الام غذاءاً للطفل بعد ولادته، ولهذا السبب ينقطع دم الحيض أيام الحمل والارضاع غالباً، نعم قد يجتمع عند بعض النساء مع الحمل او الارضاع، الحيض أيضاً.

علامات الحيض

٢. دم الحيض فى أغلب الأوقات حارّ غليظ، أسود أو أحمر، يخرج بقوه وشىء من الحرقه، وقد لا يكون كذلك.

شروط الحيض

لدم الحيض أربعه شروط:

الأول : أقل سن الحائض إتمام تسع سنوات قمريه، فلو رأت الفتاه دماً قبله فهو ليس بحيض، نعم لو كانت لا تعلم هل أنها أتمّت التاسعه من عمرها أم لا، ورأت دماً وكان بصفات الحيض؟ فهو حيض ويبدو أنها قد أتمّت التاسعه.

الثانى: القرشيات ييأسن بعد تمام الستين من عمرهن، وغير القرشيات بعد تمام الخمسين، فلا حيض لهن بعد ذلك، يعنى: إذا رأين الدم بعد الستين فى القرشيات وبعد الخمسين فى غير القرشيات لم يكن دم حيض وليس له أحكام الحيض، بل هو استحاضه وله أحكام الاستحاضه لا الحيض وإن كان فيه علامات الحيض.

الثالث: لا تقل مده الحيض عن ثلاثه أيام، ولا تزيد على عشره أيام، فلو رأت أقل من ثلاثه أيام ولو قليلًا لم يكن حيضاً، وأقل الفصل بين الحيضين عشره أيام.

الرابع: لا ينبغى أن تكون الفاصله بين حيضتين أقل من عشره أيام. وإذا كانت الفاصله أقل من عشره أيام، فيقال للأولى حيضاً، وللثانيه غير حيض. والحد الأكثر للطهر بين الحيضتين غير معين.

استفتاءات

سؤال: ما حكم المرأه التى تشك فى بلوغها سن اليأس؟

جواب: يجب التأكد، وما لم تتيقن فهى غير يائسه.

سؤال: امرأه فى سن اليأس رأت دماً له صفات الحيض، فهل يسرى عليها حكم الحيض أم الاستحاضه؟

جواب: تجرى عليها أحكام الاستحاضه.

أحكام الحيض

١. يحرم على الحائض عده أمور ويجب تركها:

الاول: العبادات التى تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن العبادات التى لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاه الميّت فلا مانع من إتيانها فى حاله الحيض.

الثانى: كل الأمور التى تحرم على الجنب.

الثالث: الجماع فى الفرج، وهو حرام على الرجل والمرأه ولو بمقدار دخول الحشفه فقط، ولو دون أن ينزل المنى، بل الأحوط وجوباً أن لا يدخل حتى أقل من الحشفه أيضاً، وأن لا يطأ المرأه الحائض فى دبرها، ولكن لا إشكال فى سائر الاستمتاعات كالتقبيل والملاعبه وما شابه ذلك.

٢. تُقسّم أيام حيض المرأه إلى ثلاثه أقسام، فلو جامعها زوجها وهى حائض فى قبلها فى القسم الأول من أيام حيضها دفع على الأحوط استحباباً ديناراً (و هو ما يعادل ١٨ حمصه ذهباً) وذلك كفاره يتصدق بها على الفقير. ولو جامعها فى القسم الثانى دفع نصف دينار، ولو جامعها فى القسم الثالث دفع ربع دينار على الأحوط استحباباً.

فالمرأه التى تحيض سته أيام مثلاً، لو جامعها زوجها فى الليله الأولى أو اليوم الأول أو اليوم الثانى دفع ديناراً، ولو جامعها فى الليله الثالثه أو اليوم الثالث أو اليوم الرابع دفع نصف دينار، وإذا جامعها فى الليله الخامسه أو اليوم الخامس أو السادس دفع ربع دينار، وكذا يدفع الكفاره للوطء فى دبر الحائض أيضاً، على الأحوط استحباباً.

٣. الأحوط استحباباً أن يدفع الزوج الكفاره المذكوره إذا علم أن زوجته حائض وجامعها

مع ذلک، وأما إذا جامعها وهو لا یعلم أنها حائض فلیس علیه شیء.

۴. من لا یتمکن من دفع الکفاره المذکوره إستغفر اللّه، هذا إن لم یکن متمکّناً حین تعلق الکفاره بذمته، أما لو کان متمکناً ولکنه عجز عن دفع الکفاره فیما بعد، دفعها علی الأحوط استحباباً حینما یتمکن.

۵. طلاق المرأه فی حال حیضها کما سیأتی فی أحکام الطلاق باطل.

۶. اذا حاضت المرأه اثناء الصلاه بطلت صلاتها، وکذا بطل صومها لو حاضت اثناء النهار ولو قبل المغرب بقلیل، نعم لا تقضی الحائض ما فاتها من الصلوات الیومیه حال حیضها، ولکن یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم الواجب فی تلک الحال.

۷. لا یلزم أن یخرج الدم فی کل الأیام الثلاثه لیتحقق الحیض، بل یکفی إذا کان الدم فی الفرج، ولکن لو طهرت فی أثناء الأیام الثلاثه مده یسیره وکانت هذه المده قلیله جداً بحیث یقال: کان فی فرجها فی الأیام الثلاثه دم، کان حیضاً، وذلک لأن التسامح العرفی جار فی تطبیق الأحکام الشرعیه.

۸. إذا رأت الدم ثلاثه أیام متوالیات ثم طهرت، فإن رأت الدم بعد ذلک، ولم یکن مجموع الأیام التی رأت فیها الدم وأیام الطهر التی تخللت بین ذلک أزید من عشره أیام، کان الجمیع حیضاً.

۹. إذا رأت دماً ولا تعلم هل هو دم جرح أو دم حیض، قبل مضی ثلاثه أیام علیها فالأحوط وجوباً أن تأتی بعباداتها وتترک کل ما یجب علی الحائض ترکه، حتی یتضح الحال.

۱۰. إذا رأت الدم أقل من ثلاثه أیام وطهرت، ثم رأته ثلاثه أیام أخری، کان الدم الثانی حیضاً والدم الأول لیس بحیض وان کان فی أیام عادتها.

۱۱. إذا تناولت المرأه دواءً یؤخر حیضها، فحکمها فی أعمال الحج حکم

المرأه الطاهره.

١٢. يجب أن تكون الأيام الثلاثه من الحيض متواليه، فإذا رأت الدم يومين ثم طهرت يوماً ثم رأت الدم يوماً ثالثاً فإنه ليس بحيض على الأقوى، وعليها على الأحوط استحباباً ان تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، أى أن تترك الجماع ودخول المسجد ومس كتابه القرآن واسم اللّه وقراءه سور العزائم، وتفعل فى نفس الوقت ما يجب على المستحاضه من الوضوء والغسل وغير ذلك لكل صلاه ممّا يأتى تفصيله فى أحكام المستحاضه على أنواعها إن شاء الله تعالى.

١٣. إذا رأت دماً وشكت فى أنه هل هو دم حيض أم دم استحاضه، وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

١٤. إذا دخل وقت الصلاه وعلمت أنها لو أخرت الصلاه حاضت، يجب عليها أن تأتى بالصلاه فوراً.

١٥. إذا طهرت المرأه الحائض فى آخر وقت الصلاه واتسع الوقت بمقدار إتيان الغسل والوضوء وتهيئه المقدمات الأخرى للصلاه، مثل تهيئه اللباس أو تطهيره وإتيان ركعه واحده من الصلاه أو أكثر من ركعه داخل الوقت، يجب عليها أن تصلى ولو لم تصلى، وجب عليها أن تقضيها، وكذا إذا أدركت فقط بمقدار ركعه واحده مع الوضوء والغسل لزم إتيان تلك الصلاه أداءً، وإن لم تصلى أتت بها قضاءً.

١٦. إذا لم يكن للمرأه الحائض وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن أمكن إتيان الصلاه مع التيمم داخل الوقت، وجبت عليها تلك الصلاه، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم بغضّ النظر عن ضيق الوقت كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلًا، فإنه يجب أن تتيمم وتأتى بتلك الصلاه.

١٧. إذا شكت المرأه الحائض فى أنه هل لديها وقت للصلاه أم لا، وجب أن تأتى بصلاتها.

١٨. إذا لم تصلى بظن أن الوقت لا يتسع بمقدار تهيئه مقدمات

الصلاه وإتيان ركعه منها، ثم تبين فيما بعد أن الوقت كان يسع لذلك، وجب قضاء تلك الصلاه.

۱۹. إذا حاضت المرأه فی أثناء الصلاه بطلت صلاتها، وإذا شكت المرأه فی أثناء الصلاه: هل حاضت أم لا، صحت صلاتها، ولكن لو علمت بعد الصلاه أنها كانت قد حاضت فی أثناء الصلاه، فصلاتها باطله.

۲۰. لا يصح طلاق المرأه حال الحيض، لكن بعد طهرها من دم الحيض يصح طلاقها؛ وإن لم تغتسل بعد، كما يجوز لزوجها أن يجامعها قبل الاغتسال ولكن الاحتياط الشديد يقضی بأن تغسل فرجها قبل الجماع، والأحوط استحباباً أن يجتنب الجماع قبل الغسل، أما الأمور الأخرى التي يحرم عليها فی حال الحيض مثل اللبث فی المسجد ومس خط القرآن الكريم الذی يشترط فيه الوضوء فلا يحل لها ما لم تغتسل وتتوضأ.

استفتاءات أحكام الحيض

سؤال: إذا لم تعلم المرأه هل خرج من رحمها شیء أم لا، فما حكمها؟

جواب: الأحوط البحث والفحص.

سؤال: إذا خرج من رحم المرأه شیء، ولم تعلم كونه دماً أو سائلًا آخر، فما حكمها؟

جواب: بعد الفحص والبحث، الأحوط أن لا تعتبره دماً.

سؤال: ما هو واجب المرأه إذا رأت دماً، ولكنها لم تعلم كونه من الرحم أو من مكان آخر؟

جواب: تبنی على أنه دم نجس، ولكن الفحص أحوط.

سؤال: ما حكم المرأه إذا خرج من رحمها دم، ولم تعلم كونه دم حيض أو دم بكاره؟

جواب: ينبغی أن تضع مقداراً من القطن على المحل وتصبر قليلًا، ثم ترفع القطنه بهدوء، فإذا كان الدم على شكل دائره مستولياً على أطراف القطنه، فهو دم بكاره، وإذا كان الدم بصفه دم الحيض نافذاً إلى داخل القطنه، فهو حيض.

وإذا عجزت المرأه عن القيام بذلك، فلترجع إلى حالتها السابقه، فإن كانت طاهره؛ فهی طاهره، وإن

كانت حائضاً؛ فهى الآن حائضاً، وإن لم تكن لها حاله سابقه، فلتجمع بين عمل الطاهره وتلتزم بتروك الحائض.

سؤال: ما الحكم إذا لم تعلم المرأه طبيعه الدم الخارج من رحمها، هل هو دم حيض أو استحاضه؟

جواب: إذا كان بصفه دم الحيض وشرائطه، فهو حيض.

سؤال: إذا كانت عاده المرأه سبعه أيام مثلاً، وبعد الطهر والغسل رأت بقعه دم فى اليوم الثامن من أثر الجماع، فما حكم صلاتها وصومها؟

جواب: فى هذه الصوره لها حكم الاستحاضه، وصلاتها وصومها صحيحان.

سؤال: توقف الحائض ولبثها فى المسجد، حرام فهل للطّلاع الداخلى والرواشن الداخليه للمسجد حكم المسجد؟

جواب: لها حكم المسجد.

سؤال: ما حكم الطبقه التحتيه للمسجد؟

جواب: إن لم تستثنَ من المسجد أثناء وقفه، فلها حكمه.

سؤال: ما حكم كتابه الآيات والروايات من قبل المرأه الحائض؟

جواب: لا إشكال فيها اذا لم تمسّها بشىء من بدنها.

سؤال: هل فى قراءه الحائض لآياتٍ من سور السجده الواجبه كفاره أم لا؟

جواب: لا كفاره فيها، ولكن من الاحتياط المستحب أن لا تقرأ المرأه الحائض حتى البسمله من هذه السور.

سؤال: هل الجماع أثناء الحيض يوجب الكفاره على المرأه؟

جواب: لا كفاره عليها، ولكن الجماع إن كان بتمكينها، فهى قد ارتكبت حراماً.

سؤال: إذا تم الجماع فى أيام العاده، وانعقدت النطفه من هذا الجماع، فهل الطفل حلال؟

جواب: نعم.

مستحبات ومكروهات الحائض

١. يستحب للمرأه الحائض فى وقت الصلاه، أن تنظف نفسها من الدم وتغير القطنه والمنديل الذى تشده على القطنه، ثم تتوضأ أو تتيمم برجاء المطلوبيه إن لم تتمكن من الوضوء، ثم تجلس فى مصلاها (أى الموضع الذى اعتادت أن تصلى فيه) مستقبله

القبله وتشتغل بالذکر والدعاء والصلاه علی النبی وآله الأطهار سلام الله علیهم.

۲. یکره للحائض قراءه القرآن الکریم واصطحابه وحمله ومس ما بین سطوره، وهکذا یکره

لها أن تختضب بالحناء وما شابه.

۳. الأغسال المستحبه، كغسل الجمعه والإحرام والتوبه مستحبه للمرأه الحائض أيضاً.

أقسام الحائض

النساء الحوائض على سته أقسام:

أولاً: مبتدئه.

ثانياً: ناسيه.

ثالثاً: مضطربه.

رابعاً: ذات عاده وقتيه وعدديه.

خامساً: ذات عاده عدديه.

سادساً: ذات عاده وقتيه.

۱. المبتدئه

المبتدئه وهى المرأه التى ترى الدم لأول مره.

المبتدئه إذا رأت الدم أكثر من عشره أيام وكان بعض الأيام بصفه الحيض وبعضها الآخر بصفه الاستحاضه، فإن لم تكن الايام المتصفه بصفه الحيض أقل من ثلاثه أيام ولا اكثر من عشره كان كله حيضاً، وان كانت الأيام التى بصفه الحيض أقل من ثلاثه أيام أو أكثر من عشره جعلت عاده أقربائها حيضاً لها والباقى استحاضه.

۲. الناسيه

الناسيه هى المرأه التى نسيت عادتها، فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام يجب أن تجعل الأيام التى بصفه الحيض حيضاً، وإذا لم يمكنها تمييز الحيض بواسطه الصفات والعلامات، وجب أن تجعل السبعه الأولى حيضاً والباقى استحاضه.

۳. المضطربه

المضطربه هى المرأه التى ترى الدم فى عده أشهر ولكنها لم تستقر على عاده ثابته، لا عدداً ولا زماناً، فإذا رأت الدم أكثر من عشره أيام، وكانت جميع الدماء بصفه واحده، فإن كانت عاده أقربائها سبعه أيام، جعلت سبعه أيام حيضاً والباقى استحاضه، وإذا كانت عادتهن أقل، كما لو كانت خمسه أيام مثلاً جعلتها حيضاً، والأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال

المستحاضه فی التفاوت بین السبعه وعادتهنّ، وإذا کانت عاده أقربائها أکثر من السبعه، مثلًا لو کانت تسعه أیام، یجب أن تجعل سبعه أیام حیضاً، وفی مده التفاوت بین السبعه وعادتهن والتی تکون یومین تترک محرمات الحائض وتعمل بعمل المستحاضه علی الأحوط استحباباً.

۴. ذات العاده الوقتیه العددیه

ذات العاده الوقتیه العددیه، وهی التی تری دم الحیض فی شهرین متتابعین فی وقت معیّن، وتطهر فی وقت معیّن أیضاً، فیکون الوقت والعدد فی کل من الشهرین متساویاً، مثل أن تری الدم فی أول کل من الشهرین وتطهر فی العاشر منه.

أقسام العاده الوقتیه العددیه

ذوات العاده الوقتیه العددیه علی ثلاثه أصناف:

الاول: المرأه التی تری دم الحیض فی شهرین متتابعین فی وقت معین وتطهر فی وقت معین أیضاً، مثل أن تری الدم فی شهرین متتابعین من أول الشهر وتطهر فی الیوم السابع، فتکون عادتها من أول الشهر إلی الیوم السابع.

الثانی: المرأه التی لا تطهر من الدم، ولکنها تری فی شهرین متتابعین وفی أیام معینه دماً یتصف بصفات دم الحیض، أی یکون غلیظاً أسود وحاراً ویخرج بقوه وحرقه ولکن الدم الذی تراه فی غیر هذه الأیام المعینه یتصف بصفات دم الاستحاضه، کأن تری الدم المتصف بصفات الحیض من أول الشهر إلی الثامن منه فی کلا الشهرین، فهذه عادتها تکون من أول الشهر إلی ثامنه.

الثالث: المرأه التی تری دم الحیض فی شهرین متوالیین فی وقت معین، وبعد أن یستمر دمها ثلاثه أیام أو اکثر تطهر یوماً واحداً أو أکثر، ثم تری الدم مره أخری ولا- یزید مجموع الأیام التی تری فیها الدم مع أیام الطهر المتخلله عن عشره أیام ویکون أیام الدم وأیام النقاء التی تخللت الدمین فی کلا الشهرین متساویاً، فهذه تکون عادتها مجموع الأیام التی تری فیها الدم وأیام النقاء المتخلله ولا- یلزم أن تکون أیام النقاء التی تتخلل أیام الدم متساویه فی الشهرین، فمثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الاول من أوله إلی ثالثه، ثم طهرت ثلاثه أیام، ثم رأت الدم مره أخری ثلاثه أیام، وفی الشهر الثانی

رأت الـدم من أوله إلى ثـالثه، ثم طهرت ثلاـثه أيام أو اكثر أو أقلّ، ثم رأت الـدم مره أخرى، ولم يزد مجموع أيام الـدم والنقاء المتخلل عن تسعه أيام فى كل من الشهرين، فإن عاده هذه المرأه تسعه أيام.

۵. ذات العاده العدديّه

ذات العاده العدديه وهى التى يتساوى عدد أيام حيضـها فى شـهرين متتابعين ولكن لا يكون وقت رؤيه الدم فى الشهرين واحداً، مثل أن ترى الدم فى الشهر الاول من اليوم الخامس إلى العاشر وترى فى الشهر الثانى من اليوم الثانى عشر إلى السابع عشر.

أقسام العاده العدديه

ذوات العاده العدديه على ثلاثه أصناف:

الاول: المرأه التى يكون عـدد أيام حيضـها فى شـهرين متواليين متساوياً ولكن وقت رؤيه الـدم فيهما مختلف، ففى هـذه الصوره تجعل كل الأيام التى ترى فيها الدم حيضاً، فمثلاً إذا رأت الدم فى الشـهر الأول من أوله إلى خامسه، وفى الشـهر الثانى من اليوم الحادى عشر إلى الخامس عشر منه، تكون عادتها خمسه أيام.

الثـانى: المرأه التى لاـ تطهر من الـدم ولكنها ترى فى شـهرين متواليين وفى عـده أيام معينه دماً بصـفه الحيض ودماً فى غير تلك الأيام بصـفه الاستحاضه وكان عدد الأيام التى بصفه الحيض فى الشهرين متساوياً ولكن الوقت مختلف، ففى هذه الصوره تكون الأيـام المتصـفه بصـفه الحيض عـاده لهـا، مثلما إذا رأت فى شـهر من أوله إلى خامسه وفى الشـهر اللاحق من الحادى عشـر إلى الخامس عشر وكان الدم فى هاتين المدتين بصفه الحيض والبقيه بصفه الاستحاضه، تكون عادتها خمسه أيام.

الثـالث: المرأه الـتى ترى الـدم فى شـهرين متواليين ثلاـثه أيـام أو أكـثر، ثم تطهر يومـاً واحـداً أو أكثر، ثم ترى الـدم مره أخرى واختلف وقت رؤيه الـدم فى الشـهرين، فـإن لم يتجـاوز مجموع أيـام الـدمين والطهر المتخلـل عن عشـره أيـام وكان عـدد الأيام متساوياً فى الشـهرين، يكون مجموع الأيام التى رأت فيها الدمين والطهر المتخلل عادهً لها، ولا يلزم ان تكون أيام الطّهر المتخلل متساوياً فى الشهرين، فمثلاً لو رأت فى الشهر الأول من

أوله إلى ثـالثه، ثم طهرت يومين، ثم رأت الـدم ثلاـثه أيام أخرى وفى الشـهر الثانى رأت الـدم من اليوم الحادى عشـر إلى اليوم الثالث عشـر، ثم طهرت يومين أو اكثر أو أقل، ثم رأت الدم مره أخرى، ولم يتجاوز المجموع عن ثمانيه أيام، كان عادتها ثمانيه أيام.

۶. ذات العاده الوقتيه

ذات العـاده الوقتيه، وهى التى ترى دم الحيض فى شـهرين متتـابعين فى وقت معيّن، ولكن يختلف عـدد ما ترى فى الشـهر الاول عن الشـهر الثانى، مثل أن ترى الـدم فى الشـهر الاول من اول الشـهر وتطهر فى السابع منه، وترى فى الشـهر الثانى من اول الشـهر وتطهر فى الثامن منه.

أقسام العاده الوقتيه

ذوات العاده الوقتيه ثلاثه أصناف:

الاول: المرأه التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين فى وقت واحد معين ثم تطهر بعده عده أيام ولكن عدد الأيام فى كل من الشـهرين غير متساوٍ، فمثلاً ترى الدم فى شهرين متواليين من أول الشهر، ولكن فى الشهر الأول يستمر الدم إلى سابعه وفى الشهر الثانى يستمر الدم إلى ثامنه، فهذه تجعل مبدأ عادتها من أول الشهر.

الثانى: المرأه التى لا تطهر من الدم، ولكن الدم الذى تراه فى شـهرين متتابعين وفى وقت معين يتصف بصفات الحيض، يعنى أنه غليظ أسود حار يخرج بقوه وحرقه، وأما بقيه الدم فى الأيام الأخرى فيتصف بصفات الاستحاضه، ولا يكون عدد الأيام التى ترى فيه الدم المتصف بصـفه الحيض فى الشهرين متساوياً، مثلاً يكون الدم الذى رأته فى الشهر الأول من أول الشهر إلى السابع وفى الشـهر الثانى من أول الشـهر إلى الثامن منه متصـفاً بصـفات الحيض، وأما بقيه الـدماء فتكون متصـفه بصـفات الاسـتحاضه، فهذه تجعل كل أول الشهر مبدأ عادتها.

الثـالث: المرأه التى ترى دم الحيض فى شـهرين متتابعين فى وقت معين ثلاثه أيام أو أكثر، ثم تطهر ثم ترى الـدم مره أخرى ولا يكون مجموع أيام الـدمين وأيام الطهر أزيـد من عشـره أيام، ولكن فى الشـهر الثانى تزيد هذه الايام أو تنقص عن الشـهر الأول، مثلاً يكون عددها فى الشهر الأول ثمانيه أيام وفى

الشهر الثانى تسعه أيام، فهذه أيضاً تجعل أول الشهر مبدأ عادتها.

استفتاءات فى الحيض

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تتناول دواءً يقطع أو يقلل مده العاده الشهريه؟

جواب: نعم.

سؤال: إذا قطعت المرأه عادتها بواسطه الأدويه، فما حكم صلاتها وصومها وحجها؟

جواب: لها حكم الطهاره، وعليه: يجب أن تصلى وتصوم وتؤدى حجها.

سؤال: هل تستطيع المرأه أن تتناول من الأدويه لتقديم فتره حيضها للفرار من مجامعه زوجها لها؟

جواب: لا إشكال فى ذلك، ولكن لا يُستحسن دون عذر شرعى.

سؤال: ما حكم المرأه إذا تبدّلت عادتها المستقره من: وقتيه عدديه وقتيه عدديه، الى مضطربه فجأةً؟

جواب: إذا رأت مره واحده عاده جديده فجأه على خلاف عادتها الدائمه، فان عادتها الدائمه لا تلغى، ولكن إذا تكرر ذلك مرتين، وكانت المرتان بنفس الشكل، فعادتها الدائمه تلغى، وتكون ذات عاده جديده.

سؤال: إذا كان للمرأه عاده وقتيه وعدديه، ولكنها لم تر الدم فى أيام عادتها المعهوده، ورأته فى وقت آخر بعدد الأيام التى كانت تراه فيها، فما حكمها فى ذلك؟

جواب: يجب أن تعتبر ما تراه حيضاً، سواء قبل الوقت المعهود أو بعده.

سؤال: إذا لم تحض المرأه بعد البلوغ، لا ـ قبل الزواج ولا ـ بعده، ولم تر دماً يمكن أن يكون حيضاً، فكيف تعمل بالأحكام والمسائل الشرعيه؟

جواب: إذا لم تر دماً فهى طاهره ولا يترتب عليها حكم الحائض، ويجب أن تصلى صلاتها وتصوم صومها الواجب.

سؤال: البنت أو المرأه التى تحيض هل عليها أن ترى بقعه دم أو ترشحاً فى آخر يوم للعاده، ثم تطهر لتصلى؟ وكيف يكون ذلك؟

جواب: الطهاره تتوقف على انقطاع الدم، وان لا ترى أيه بقعه منه أو رشحاً من الدم وان لا يكون الدم فى فضاء الفرج.

سؤال: إذا رأت المرأه الدم فى أيام عادتها، فهل يجوز لها تناول

الأقراص المضاده للحيض بعد انقضاء اليوم الأول لتمنع خروج الدم، وإذا كان ذلك جائزاً فما حكم اليوم الأول رغم أنها لم تر الدم سوى يوم واحدٍ؟

جواب: لا مانع من ذلك إن لم يتسبب فى إحداث ضرر كبير عليها، وإذا انقطع الدم لأقل من ثلاثه أيام، فلا يعد حيضاً، وحكمه حكم الاستحاضه.

سؤال: المرأه التى تحول دون عادتها بواسطه الأقراص، ولكنها ترى أثناء ذلك بقعه دم موقته فيما يفترض أن يكون أيام عادتها، فهل يعتبر ذلك من الحيض أم لا؟

جواب: إن لم تر الدم ثلاثه أيام متواليه، فليس بحيض.

سؤال: المرأه ترى فى أيام حيضها دماً لا يشبه دم الحيض، ثم ترى بعد ساعتين أو فى اليوم التالى دماً يتوفر فيه علامات الحيض، فهل الدم الأول دم الحيض أو لا؟

جواب: إن كان متصلاً عرفاً، فهو حيض.

سؤال: المرأه ذات العاده الوقتيه والعدديه، إذا رأت دماً فى وقت العاده، ولكن عدد أيامه كان أقل أو أكثر من أيام عادتها، ثم رأت بعد طهرها دماً بعدد أيام عادتها، ما حكم ذلك؟

جواب: يجب اعتبار دم أيام العاده حيضاً. وإذا رأت قبل أيام العاده دماً بعدد أيام العاده، ثم حاضت فى أيام عادتها، كان كل منها حيضاً مستقلاً إذا كانت الفاصله بين الرؤيتين عشره أيام أو أكثر، أما إذا كانت الفاصله أقل، وكان مجموع الدمين مع فاصله الطهاره أقل من عشره أيام، فالجميع حيض، وإذا كانت الفاصله أقل، ولكن المجموع كان أكثر من عشره أيام، فلتجعل أيام عادتها فقط حيضاً.

سؤال: يحدث فى بعض أيام العاده أن تتناول الحائض خلاً أو مواد حامضه، مما يستدعى إضافه يوم أو عده أيام على مده العاده، فهل هذه الأيام الإضافيه من العاده أم لا؟

جواب: نعم ما لم

تزد المده على عشره أيام، فان زادت، فالزائد على ايام العاده استحاضه.

سؤال: هل فى حمل تربه كربلاء أو القرآن أثناء العاده الشهريه إشكال أم لا؟

جواب: لا يحرم، بل يكره.

سؤال: امرأه ماتت أثناء العاده الشهريه فهل يجب تغسيلها غسل الحيض مع غسل الميت؟

جواب: لا يجب غسلها غسل الحيض، وغسل الميت يكفيها.

سؤال: إن طهرت المرأه من الحيض ولم تجد الماء للاغتسال، فهل تترك الصلاه حتى تجد الماء او تتيمم للصلاه؟

جواب: لا يجوز لها حينئذ ترك الصلاه، بل يجب عليها التيمم للصلاه.

الاستحاضه

دم الاستحاضه هو أحد الدماء التى تراها المرأه، وتسمى المرأه التى ترى هذا الدم: مستحاضه.

علامات دم الاستحاضه

دم الاستحاضه فى الاغلب أصفر بارد، يخرج دون قوه وحرقه وليس بغليظ، ولكن يمكن أن يكون أحيانا أسود أو أحمر، حاراً وغليظاً، وأن يخرج بقوه وحرقه.

أقسام الاستحاضه

الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله ومتوسطه وكثيره:

أ. القليله: أن يطوق الدم القطنه التى تضعها المرأه فى فرجها ولا ينفذ فيها.

فى الاستحاضه القليله يجب أن تتوضّأ المرأه لكل صلاه، وتغير القطنه، وتطهر ظاهر الفرج إن وصل الدم إليه.

ب. المتوسطه: أن ينفذ الدم فى باطن القطنه ولكن لا يتعداها إلى اللفّافه التى تشدها المرأه فوق القطنه عاده وقايه من التلوث بالدم.

فى الاستحاضه المتوسطه يجب أن تغتسل المرأه لصلاه الصبح غسل الاستحاضه وإلى حلول الصباح من اليوم القادم تفعل كل ما تفعله المستحاضه القليله الذى ذكرناه فى المسأله السابقه (من الوضوء لكل صلاه وتغيير القطنه وتطهير ظاهر الفرج) ولو لم تغتسل لصلاه الصبح عمداً أو سهواً وجب عليها أن تغتسل لصلاتى الظهر والعصر، ولو لم تغتسل للظهرين فعليها أن تغتسل قبل صلاتى المغرب والعشاء، سواء انقطع الدم أم لم ينقطع.

ج. الكثيره: أن ينفذ الدم فى القطنه ويتعداها إلى الخارج ويصل إلى اللفّافه المشدوده فوق القطنه.

فى الاستحاضه الكثيره يجب عليها مضافاً إلى وظائف المتوسطه (من الغسل لصلاه الصبح والوضوء وتغيير القطنه وتطهير ظاهر الفرج عند كل صلاه) أن تغير المنديل (التى تشده المرأه عاده فوق القطنه) أيضاً أو تطهره وأن تغتسل غسلًا آخر لصلاه الظهر والعصر وغسلًا ثالثاً لصلاه المغرب والعشاء، ولا ـ تفصل بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء، ولو فصلت بين كل من الصلاتين، وجب عليها أن توقع غسلًا آخر لصلاه العصر إن فصلت بين الظهر والعصر وغسلًا خامساً لصلاه العشاء إن فصلت بين المغرب والعشاء.

١. المرأه المستحاضه التى يجب عليها

الغسل إذا أتت بأغسالها المذكوره فی أحكام الاستحاضه، صح صومها.

۲. تجب صلاه الآيات على المستحاضه، ويجب عليها أن تعمل لصلاه الآيات أيضاً كل ما يجب عمله للصلوات اليوميه.

۳. إذا أرادت المستحاضه أن تقضی صلواتها الفائته، يجب أن تعمل لكل صلاه منها كل الأعمال التی يجب عليها لصلاه الأداء.

۴. إذا أتت المستحاضه بالاغسال الواجبه عليها، حل لها دخول المساجد والتوقف فيها وقراءه سور العزائم (التی فيها سجدات واجبه) ومقاربه زوجها وإن لم تأتی بالأعمال الأخرى التی يجب عليها للصلاه، مثل تغيير القطنه والمنديل (الذی تشده على القطنه).

۵. يجب على المستحاضه بعد أن تطهر وينقطع دمها أن تعمل بوظائف المستحاضه لأول صلاه تريد أن تصلّيها، ولا يجب للصلوات اللاحقه.

۶. اذا علمت المستحاضه بأنها تطهر من الدم تماماً قبل انقضاء وقت الصلاه، أو تطهر بمقدار اتيان الصلاه، فالأحوط وجوباً أن تصبر وتصلی فی الوقت الذی تطهر فيه.

۷. اذا بقی دم الاستحاضه فی الباطن ولم يخرج، لا يبطل الغسل ولا الوضوء، واذا خرج ولو قليلاً بطل الغسل والوضوء.

۸. إذا أرادت المستحاضه الكثيره أو المتوسطه أن تقرأ قبل وقت الصلاه سوره فيها سجده واجبه أو دخول المسجد الحرام، او مسجد النبی صلى الله عليه وآله او اللبث فی مسجد، فالأحوط وجوباً أن تغتسل، وهكذا إذا أراد زوجها مجامعتها، ولكن إذا أرادت ان تمس القرآن وجب عليها أن تتوضأ أيضاً.

۹. إذا تركت المستحاضه إحدى الوظائف الواجبه عليها، حتى لو كان تغيير القطنه مثلًا بطلت صلاتها.

۱۰. المستحاضه المتوسطه والكثيره التی يجب عليها الوضوء والغسل لو قدّمت أيهما صح.

۱۱. الأحوط استحباباً أن تتحفظ المستحاضه من خروج الدم طوال اليوم الذی تصومه حسب المستطاع.

۱۲. المستحاضه التی يجب عليها الغسل للصلاه، إذا فصلت بين الغسل

والصلاه، لزمها أن تعيد الغسل وتشتغل بالصلاه بلا فاصله وتأخير.

١٣. إذا لم ينقطع الدم حين الغسل صح الغسل، ولكن إذا صارت الاستحاضه المتوسطه فى أثناء الغسل كثيره، لزمها أن تستأنف الغسل من جديد على الأحوط.

استفتاءات فى الاستحاضه

سؤال: المرأه ذات الاستحاضه الكثيره، هل يجب عليها الغسل داخل الوقت؟ أم أنها تستطيع الغسل قبل دخول الوقت والصلاه بعد دخول الوقت؟

جواب: يجب الغسل داخل الوقت، نعم يكفى هذا الغسل فى حاله الإتيان به لصلاه الليل قبل أذان الصبح. ثم تصلى الصبح بعد دخول وقته بلا فصل.

سؤال: هل يجب الوضوء مع غسل الاستحاضه الكثيره والمتوسطه؟

جواب: يجب الوضوء للاستحاضه الكثيره والمتوسطه لكل صلاه؟

سؤال: امرأه لا ترى الدم إلا خلال يومين فقط، وذلك منذ مده، ويستمر الطهر حتى اليوم السابع، حيث تشاهد فيه أثراً قليلًا للدم ثم ينقطع، فهل لها حكم الاستحاضه او الحيض، علماً أنها اغتسلت وصلّت خلال اليومين؟ وهل فى المقاربه مع زوجها كفاره؟

جواب: لها حكم المستحاضه دون الحيض، ولا كفاره.

سؤال: قد تطول مده الاستحاضه نوعاً ما بداعى المرض، ويحدث الحرج لها أن تغتسل ثلاثه أغسال يومياً، فما حكم ذلك؟

جواب: تغتسل إلى حدٍ لا يتحقق معه العسر والحرج، وإلا فإن واجبها التيمم.

سؤال: امرأه أعلمت زوجها بطهارتها، ثم رأت الدم أثناء المجامعه وتيقنت بأنها لم تكن طاهره، فهل يلزم لذلك الكفاره؟

جواب: لا تلزم الكفاره.

سؤال: هل الاستحاضه تحدث للنساء فقط، أم الفتيات يستحضن أيضاً؟

جواب: ليست الاستحاضه خاصه بالنساء، فهى تحصل للفتيات أيضاً.

سؤال: إذا رأت الفتاه دماً قبل سن التاسعه، فما هذا الدم؟

جواب: هو استحاضه.

سؤال: ما حكم البقعه الصفراء التى تراها المرأه وتشك فى كونها حيضاً أو من ترشحات أخرى؟

جواب: إذا شكت كونها دماً أو من الترشحات الأخرى، فان كانت فی غير أيام

عادتها فهی استحاضه، وإن كانت فی أيام عادتها فهی بحكم الحيض.

سؤال: ما تكليف المستحاضه إذا اغتسلت غسل الاستحاضه دون تعيينها للغسل عن الكثيره أو المتوسطه؟

جواب: لا إشكال فی ذلک، وتكفی نيه غسل الاستحاضه فقط.

النفاس

النفاس

۱. كل ما تراه المرأه من الدم منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها، إذا انقطع قبل العشره أو على رأس عشره أيام فهو دم نفاس وتسمى المرأه فی هذه الحاله ب «النُفَساء».

۲. الدم الذی تراه المرأه قبل خروج أول جزء من الوليد ليس بنفاس.

۳. إذا تجاوز دم النفاس عشره أيام، فإن كانت ذات عاده فی الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقی استحاضه، وإذا لم تكن ذات عاده فی الحيض كان إلى عشره أيام نفاساً والباقی استحاضه.

۴. يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد ولكن لا يمكن أن يتجاوز عشره أيام.

۵. يحرم على النفساء التوقف فی المسجد ومس كتابه القرآن الكريم بالبدن وكل ما يحرم على الحائض من الأمور الأخرى كما يجب عليها، ويستحب ويكره لها، كل ما يجب أو يستحب أو يكره للحائض.

۶. لا يصح طلاق المرأه فی حال نفاسها إلّا مع الشروط التی ستذكر فی أحكام الطلاق، كما ويحرم مجامعتها أيضاً، ولو جامعها زوجها فی تلک الحال فالأحوط استحباباً أن يدفع الكفاره على نحو ما مر فی أحكام الحيض.

۷. يجب على المرأه أن تغتسل بعد أن تطهر من دم النفاس وأن تأتی بعباداتها، وإذا رأت الدم مره ثانيه فإن كان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشره أيام أو أقل من العشره، كان كلّه نفاساً، وإن كانت قد صامت أيام الطهر المتخلل وجب عليها قضاؤها.

۸. المرأه التی لا يكون لها عاده فی الحيض، إذا رأت الدم

بعد الولاده إلى مده شهر أو أكثر فالعشره الأولى منه نفاس والعشره الثانيه استحاضه، وما تراه بعد ذلك ان كان بصفه الحيض فحيض وإلاّ فهو استحاضه أيضاً.

۹. ذات العاده في الحيض إذا رأت الدم بعد الولاده إلى شهر أو أكثر باتصال، وجب أن تجعل بمقدار عادتها نفاساً وتجعل عشره أيام من الدم الذى تراه بعد مده النفاس استحاضةً؛ حتى وإن صادف عادتها الشهريه، فمثلًا: المرأه التى تكون عادتها فى كل شهر من العشرين إلى السابع والعشرين، فإن ولدت فى العاشر من الشهر واستمر دمها إلى مده شهر أو أكثر دون انقطاع، وجب أن تجعل من العاشر إلى السابع عشر نفاساً وبعد انقضاء الايام العشره المذكوره، فإن كان الدم الذى تراه فى أيام عادتها فهو حيض، سواء كان بصفه دم الحيض أم لم يكن وكذا إذا لم يكن الدم فى أيام عادتها ولكن اتصف بصفات الحيض، أما إذا لم يصادف الدم الذى تراه بعد انقضاء عشره أيام من النفاس أيام عاده حيضها ولم يكن بصفه دم الحيض فهو استحاضه.

۱۰. من وضعت توأمين، فإن مبدأ دم نفاسها من ولاده الجنين الأول، ولكن مبدأ عشره أيام نفاسها بعد وضع حملها الثانى.

۱۱. لا فرق بين غسل النفاس وسائر الأغسال إلا بالنيه، وهو لا يكفى للصلاه، وإنما يكمله الوضوء.

۱۲. لتحقق عنوان النفاس لا يلزم أن يكون الوليد كامل الخلقه، بل حتى إذا خرج على شكل «عَلَقَه» أو علمت المرأه أو أخبرت أربع نساء قوابل بأن الخارج من هذه المرأه لو كان باقياً فى رحمها لصار إنساناً، كان الدم الذى تراه إلى عشره أيّام نفاساً.

۱۳. إذا شكت فى أنه هل سقط شيء منها أم لا؟ أو هل أن الشيء الذى سقط

لو بقی وعاش یصیر إنساناً أم لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص لتبین الحال، فإذا بقیت فی الشک فالدم الخارج منها لیس دم نفاس شرعاً.

۱۴. إذا طهرت المرأه من دم النفاس واحتملت وجود دم فی باطنها، یجب أن تدخل شیئاً من القطن فی فرجها وتنتظر قلیلًا، فإن لم یتلوث، اغتسلت لعباداتها.

استفتاءات فی النفاس

سؤال: هل الجزء الأخیر من الجنین المولود یشمل المشیمه؟

جواب: المشیمه لا تعتبر الجزء الأخیر من المولود.

سؤال: ما حکم المرأه التی ولدت ولم تر دماً حتی الیوم العاشر، ولکنها رأته فی الیوم الحادی عشر؟

جواب: لها حکم المستحاضه.

سؤال: هل هناک غسل لیوم أربعین الولاده؟

جواب: کلا.

الوضوء

الوضوء

- یجب فی الوضوء خمسه امور: النیه، وغسل الوجه، وغسل الیدین، ومسح مقدّم الرأس، ومسح ظهر القدمین.

وفی الحدیث: سبعه من کنّ فیه فقد استکمل حقیقه الایمان، وابواب الجنه مفتحه له: من اسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّی زکاه ماله، وکفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّی النصیحه لأهل بیت نبیّه.

استفتاءات حول الوضوء

سؤال: ما هو واجب النساء فیما یخص مسح الرأس؟ وهل المسح یکون علی شعر مقدم الرأس، أم ینبغی أن یکون علی جلده الرأس؟

جواب: یجب أن یمسح أصل الشعر، أو تفتح فرق الرأس وتمسح علی الجلده.

سؤال: کیف یکون وضوء المرأه مع وجود من ینظر الیها من غیر المحارم؟

جواب: الوضوء غیر جائز، ولکنه صحیح.

سؤال: هل يختلف وضوء النساء عن وضوء الرجال؟

جواب: لا ـ فرق فی الکیفیه والمقدار الواجب، نعم یستحب للمرأه فی غسل الیدین من المرفقین أن تبتدئ بباطن الذراع، وفی الغسله الثانیه بظاهر الذراع.

سؤال: هل الوضوء صحیح مع تجمع الأوساخ تحت الظفر؟

جواب: لا ـ إشکال إذا لم یکن الظفر طویلاً، لکن إذا کان الظفر طویلًا إلی الحد غیر المتعارف، وجب إزاله الأوساخ أو تقصیر الظفر للوضوء.

سؤال: هل تمنع أصباغ الشعر من الوضوء والغسل؟

جواب: مجرد اللون غیر مانع إذا لم یشکّل طبقه محسوسه مانعه.

سؤال: کیف تصنع المرأه التی علیها السوار والدملج (المعضد) فی بعض ذراعها، وهی لا تدری هل یجری الماء تحته ام لا؟

جواب: تحرّکه حتی یدخل الماء تحته او تنزعه.

أحکام الصلاه

أحکام الصلاه

۱. الصلاه عمود الدین، إن قُبلت قُبل ما سواها، وان رُدّت رُدّ ما سواها، فعن النبی صلی الله علیه وآله انه قال: «لیس منی من استخف بصلاته» وقال: «لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته، ولا یرد علیّ الحوض» ویستوی فیها الرجال والنساء ما عدا فروق قلیله بینهما نذکر بعضها:

۲. یجب علی المرأه أن تستر فی الصلاه کل بدنها حتی الرأس والشعر، والاحوط استحباباً أن تستر باطن قدمیها أیضاً، ولکن لا تستر ذلک المقدار الذی تغسله فی الوضوء من الوجه، والکفین الی الزندین، وظهر القدمین الی مفصلیهما إن لم یکن اجنبی ینظر الیها، والا وجب سترها جمیعاً.

۳. یستحب للنساء

فی الركوع أن يضعن أيديهن أعلى من الركبتين وأن لا يدفعن بالركبتين، إلى الخلف.

۴. يستحب للنساء أن يستقبلن الإرض بركباتهن قبل أيديهن حينما يهوين إلى السجود.

۵. يستحب أن تلصق المرأه مرفقيها وبطنها بالارض وتضم أعضاء بدنها إلى بعضها.

۶. يجوز للمرأه أن تخافت أو تجهر بالحمد والسوره فی صلاه الصبح والمغرب والعشاء ولكنها تخافت بهما إذا سمعها أجنبی على الأحوط.

۷. لا إشكال فی مطلق التزين بالذهب للمرأه فی الصلاه وفی غير الصلاه.

استفتاءات فی الصلاه

سؤال: هل تجوز إمامه المرأه للنساء؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال: هل للخنثی ذات العلائم الأكثر أنوثه أن تكون إماماً للرجال أو النساء؟

جواب: لا إشكال فی أن تكون إماماً للنساء دون الرجال.

سؤال: هل يجوز وضع حاجز أو جدار رقيق أو خشب سميك بين الرجال والنساء فی صلاه الجماعه؟

جواب: نعم.

سؤال: امرأه كانت سنيه وصارت شيعيه، هل تقضی ما لم تصلی بين فتره بلوغها تسع سنين وتعرضها للعاده الشهريه كما يوجب السنه على المرأه ذلك؟

جواب: لا يجب القضاء.

سؤال: هل للمرأه أن تؤم النساء فی صلاه عيد الفطر أو الآيات؟

جواب: نعم.

سؤال: ما هی وظيفه المرأه تجاه زوجها الذی لا يصلی؟

جواب: وظيفه المرأه النصح والإرشاد.

سؤال: هل للمرأه قطع صلاتها حيث ترى طفلها يعرض نفسه للخطر؟

جواب: نعم.

سؤال: هل استحباب صلاه الليل للرجال فقط، أم تعتبر للمرأه مستحباً مؤكداً أيضاً؟

جواب: هی مستحبه للمرأه أيضاً.

استفتاءات فی لباس المصلی

سؤال: هل تصح صلاه المرأه بملابس الرجال؟

جواب: يحرم على المرأه ارتداء ملابس الرجال، ولكن الصلاه بها لا إشكال فيها.

سؤال: ما حكم الحاضنه التی ترعی الطفل فيتنجس لباسها ببوله وليس لها سواه وتعجز عن تهيئه غيره؟

جواب: يكفيها أن تغسله مره واحده فی اليوم، فإن بقی متنجساً إلی اليوم التالی فلها أن تصلی فيه.

سؤال: ما واجب المرأه التی تسقط عباءتها عن رأسها فی الصلاه، أو يجرها الطفل أو تسقط بفعل الهواء؟

جواب: عليها أن تسكت أثناء ذلك وتتناوله وتغطی نفسها ثم تواصل صلاتها.

سؤال: ما حكم المرأه إذا لبست جبهً واسعه وسروالاً وربطه رأس أو مقنعه، وصلّت؟

جواب: الصلاه صحيحه، ولكن من الافضل أن تضع فوقها عباءهً للصلاه اقتداءً بالسيده فاطمه الزهراء سلام الله عليها.

سؤال: هل يشكل لبس المرأه للحرير أثناء الصلاه؟

جواب: لا إشكال فيه.

استفتاءات فی مكان المصلی

سؤال: ما حكم وقوف المرأه إلی جانب الرجل أو متقدمه عليه أثناء الصلاه؟

جواب: مكروه.

سؤال: ما حكم تواجد المرأه والرجل غير المحرم فی مكان لوحدهما، ولا يستطيع شخص ثالث الدخول عليهما؟

جواب: يحرم ذلك ما دام الشخص الثالث يعجز عن الدخول، والاحتياط الواجب عدم صحه الصلاه لهما فی ذلك المكان.

سؤال: جاء فی الرساله العمليه أن من الأفضل للنساء أن يصلين فی بيوتهن، ألا يوجد حاله استثناء لهذا الحكم؟

جواب: إن استطاعت المرأه ان تحافظ على حجابها وعفافها، وتستر نفسها عن غير المحارم، فالصلاه فى المسجد أفضل.

استفتاءات فى الأذان والإقامه

سؤال: هل يستحب للمرأه كما يستحب للرجل الاذان والاقامه قبل الصلوات اليوميه؟

جواب: نعم، يستحب لها ذلك أيضاً.

سؤال: هل باستطاعه النساء أداء الأذان والإقامه لأنفسهن فى صلاه الجماعه الخاصه بهن؟

جواب: نعم.

استفتاءات فى قراءه الحمد والسوره

سؤال: هل للنساء الجهر فى قراءه الحمد والسوره فى صلاه الصبح والمغرب والعشاء؟

جواب: لا إشكال فى ذلك، إلا إذا كان جهرهن مع الخضوع والريبه فيجب الاخفات مع سماع الاجنبى، ومع عدم الخضوع والريبه فالاولى الاخفات.

استفتاءات فى صلاه المسافر

سؤال: هل يعتبر سفر المرأه دون إذن زوجها معصيه، وما حكم صلاتها؟

جواب: فى غير السفر الواجب، لا بد من إذن الزوج فيما لو تعارض السفر مع حقوقه الواجبه، ومع عدم التعارض فالأحوط الوجوبى الاستئذان من الزوج أيضاً، وإن سافرت دون إذن فصلاتها تامه.

سؤال: هل نيه الإقامه فى سفر المرأه تتبع الزوج، أم لها نيتها المستقله، وكذلك قصد الاستيطان أو الإعراض عن الوطن؟

جواب: المرأه مستقله.

استفتاءات فى صلاه القضاء

سؤال: هل تقضى النساء ما فاتهن من الصلاه أثناء الحيض والنفاس؟

جواب: لا.

سؤال: ما حكم الصلاه التى تتركها المرأه بداعى الشك فى كونها حائضاً أم لا؟

جواب: إذا ثبت أنها لم تكن حائضاً، فالقضاء واجب.

سؤال: هناک من البنات من لم تصلی مدهً بعد إتمامها سن التاسعه وهی الآن ترید قضاء ما فاتها، فکیف تعمل؟

جواب: تقضی من الصلاه إلی حد تشعر بعده بإبراء ذمتها.

استفتاءات فی الاستئجار للصلاه

سؤال: هل یمکن أن تُستأجر المرأه للصلاه عن الموتی من الرجال وبالعکس؟

جواب: نعم، وتعمل بوظیفتها من حیث الجهر والإخفات وغیر ذلک.

استفتاءات صلاه الآیات

سؤال: إذا وقعت آیه من الآیات التی توجب الصلاه، والمرأه کانت حائضاً أو نفساء، فهل تجب علیها هذه الصلاه؟

جواب: غیر واجبه علیها، والاحتیاط المستحب أن تقضیها بعد طهرها.

استفتاءات فی صلاه المیت

سؤال: هل یجوز للمرأه أن تصلی علی المیت رجلًا کان المیت أو امرأه؟ وهل یکفی ذلک؟

جواب: نعم، یجوز لها ذلک ویکون کافیاً.

سؤال: هل تستطیع المرأه أن تؤمّ الصلاه علی المیت؟

جواب: تستطیع إذا کان کل المأمومین نساءً.

سؤال: وکیف إذا کان المیت رجلًا؟

جواب: لا إشکال فی ذلک مع کون المأمومین نساءً.

استفتاءات فی صلاه الجمعه

سؤال: هل ستکون صلاه الجمعه فی زمن ظهور الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه واجبه علی النساء کما هی علی الرجال؟

جواب: هی واجبه علی الرجال فقط.

أحکام الصوم

أحکام الصوم

• الصوم هو: الإمساك عن المفطرات من اذان الفجر الى اذان المغرب قربه الى الله تعالى، وهو: جُنّه من النار، ويجب على النساء كما يجب على الرجال.

• إذا طهرت المرأه من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر ولم تغتسل عمداً، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتيمم عمداً، بطل صومها في شهر رمضان، وأما في قضائه وفي مطلق الواجب معيناً كان أو غير معين، وكذا المندوب، فتقضيه على الأحوط استحباباً.

• المرأه التي طهرت من الحيض أو النفاس قبل أذان الفجر إذا لم يتسع الوقت لها للغسل، إن أرادت أن تأتي بصوم، وجب عليها أن تتيمّم وصح صومها على الأقوى، سواء كان صوم شهر رمضان أم قضائه، واما الواجب المعيّن أو الموسّع، أو المستحب، فالاحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم أيضاً.

• إذا طهرت المرأه من دم الحيض أو النفاس قبيل أذان الفجر ولم يتسع الوقت لا- للغسل ولا للتيمم، أو علمت بعد الأذان أنها كانت قد طهرت قبل الأذان، فإن أرادت أن تأتي بصوم واجب معين كصوم شهر رمضان صح صومها، وكذا إذا كان صومها مستحباً أو واجباً غير معين كصوم الكفاره صح صومها على الأقوى.

• إذا طهرت المرأه من دم الحيض أو النفاس بعد أذان الفجر أو رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب.

• إذا نسيت المرأه غسل الحيض أو النفاس وتذكرت ذلك بعد يوم أو أيام، صح ما صامته، وأما لو نسيت غسل الجنابه أياماً من شهر رمضان فعليها قضاء ما صامته،

وكـذا لو تعمـدت البقـاء على الجنـابه إلى طلوع الفجر فى صوم شـهر رمضان أو قضائه، وأما الاصـباح جنباً بلا تعمـد فلا يوجب القضاء إلا فى قضاء شهر رمضان دون غيره.

• إذا طهرت المرأه من دم الحيض أو النفـاس قبل أذان الفجر، وقصّـرت فى الاغتسال فلم تغتسل إلى الفجر، بطل صومها، ولكن إذا لم تقصّـر كمـا لو انتظرت فى الشـتاء مثلاً ـ حتى يحمى المـاء، صـح صومهـا، حتى إذا نامت ثلاث مرات ولـم تغتسل إلى أذان الفجر، وهذا فيما اذا كانت تأمل الاغتسال قبل الفجر، والا وجب عليها التيمم قبل الفجر، فان لم تتيمّم حينئذ بطل صومها.

• المرأه المستحاضه التى يجب عليها الغسل إذا أتت بأغسالها المذكوره فى أحكام الاستحاضه، صح صومها.

• يجوز للصائمه تزريق الإبره الطبّيه المقوّيه ويُكره المغّذيه.

• يحرم صوم المرأه الاسـتحبابى إذا أدى إلى تضـييع حق الزوج الواجب، ووفقـاً للاحتيـاط المسـتحب أن لا تصوم المرأه الصوم الاستحبابى دون إذن زوجها، وإن لم يضيّع حقاً واجباً من حقوقه.

• مضغ الطعـام للطفـل أو الطير وكـذا تـذوقه ومـا شـابهه ممـا لا ـ يصل إلى الحلق عاده، لا يبطل الصوم حتى لو وصل إلى الحلق صـدفه واتفاقـاً، ولكن لو كـان تعلم من البـدايه أن الطعام سـيصل إلى الحلق بطل صومها، ويلزم أن تقضـيه وتجب عليها الكفاره أيضاً.

• إذا أمكن منع الحيض بتناول الحبوب، فالصوم صحيح.

• إذا استحاضت المرأه بعد صلاه العصر، ولم تغتسل إلى الغروب، فصومها صحيح.

• المرأه التى طهرت من دم الحيض أو النفاس فى اثناء النهار، يستحب لها الامساك عن المفطرات الى المغرب الشرعى.

• المرأه الصائمه يستحب لها ان تصلّى المغرب والعشاء قبل الافطار الا اذا انتظرها احد، او كان فيها ميل شديد الى الاكل بحيث تفقد

معها التوجه وحضور القلب فی الصلاه.

ما یکره للصائمه

یکره للصائمه أن تأتی بعده أمور، من جملتها:

١. تقطیر الدواء فی العین.

٢. الاکتحال إذا وصل طعم ذلک أو رائحته إلی الحلق.

٣. إتیان کل ما یوجب الضعف کالفصد والاستحمام المضعف.

۴. استعمال السعوط (الانفیه) إذا لم یعلم بوصوله إلی الحلق، والأحوط وجوباً ترک ذلک مع العلم بوصوله إلی الحلق.

۵. شم الریاحین والنباتات المعطره.

۶. جلوس المرأه فی الماء.

کفاره الصوم

١. اذا تعمّد الصائم الافطار، وجب علیه: عتق رقبه، او اطعام ستین مسکیناً، أو صیام شهرین متتابعین.

٢. إذا عرض للمرأه فی أثناء الأیام التی یجب صومها بالتتابع عذر غیر اختیاری، کالحیض أو النفاس أو سفر اضطراری، لم یجب علیها بعد زوال العذر استئناف الصوم من جدید، بل تأتی بالباقی بعد زوال العذر.

٣. إذا جامع الصائم فی شهر رمضان زوجته الصائمه، فإن أکرهها علی الجماع (و لم تکن راضیه) وجب أن یدفع کفاره نفسه وکفارتها أیضاً، وأما إن کانت هی راضیه بالجماع، وجب علی کل واحد منهما کفاره نفسه فقط.

۴. إذا أجبرت امرأه زوجها الصائم علی مجامعتها أو علی إتیان غیر الجماع من المفطرات، لم یجب علیها أن تتحمل عن زوجها کفارته.

۵. إذا أکره الصائم فی شهر رمضان زوجته علی الجماع، وفی أثناء الجماع رضیت المرأه، یجب علی کل واحد منهما دفع کفاره نفسه، والأحوط استحباباً أن یدفع الزوج الکفارتین وأن تدفع الزوجه کفاره واحده.

۶. إذا جامع الصائم زوجته الصائمه فی شهر رمضان وهی نائمه غیر ملتفته، وجب علیه کفاره واحده وصح صیام المرأه ولم یجب علیها قضاء ولا کفاره.

٧. إذا أکره الصائم زوجته علی غیر الجماع من المفطرات، لم یجب أن یتحمل عن المرأه کفارتها، کما لم تجب علی المرأه

كفاره نفسها أيضاً.

٨. الذى لا يصوم لسفر أو مرض، لا

يجوز له أن يكره زوجته الصائمه على الجماع، ولكن إذا أكرهها، لم تجب على الرجل كفاره.

احكام صوم القضاء

١. إذا لم تصم المرأه أياماً من شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس ثم ماتت ولمّا ينتهِ الشهر، أو عند انتهائه، فلا يلزم القضاء عنها فيما لم تصمه.

٢. المرأه التى دنا وقت ولادتها ويضر الصوم بها أو بولدها، وكذا المرضعه القليله اللبن التى يضرّ الصوم بها أو برضيعها، أُمّاً كانت أو مستأجره أو متبرعه، لا يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مُداً (٧٥٠ غراماً) من الحنطه أو الشعير أو خبزهما أو ما شابه، وإذا تمكنت من الصيام فى نفس السنه يجب أن تقضى ما فاتها من الصوم، إن لم يستمر الحال إلى شهر رمضان القادم، وإن استمر فلا قضاء إلّا استحباباً على الأقرب، نعم عليها أن تدفع للفقير مداً آخر من الطعام لترك القضاء.

٣. المرأه التى لا تقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليها لكبر سنّها، لم يجب عليها الصوم، ويجب أن تدفع للفقير بدل كل يوم تفطره مداً (٧٥٠ غراماً) من الحنطه أو الشعير أو خبزهما، ويجب على الأحوط أن تقضى ما فاتها من الصوم إذا تجدّدت لها القدره على الصوم بعد شهر رمضان.

استفتاءات فى الصوم

سؤال: اذا تهيأت امرأه وأبدت استعدادها لأن ترضع الطفل دون أجره، أو أخذت الأجره من والد الرضيع أو والدته أو من شخص آخر يدفع أجرته، فهل يجب على الأم أن تدفع الرضيع إليها وتصوم.

جواب: لا يجب على الأم فى مفروض السؤال أن تدفع رضيعها إليها وتصوم.

سؤال: المرأه التى لم تتمكن من الصوم فى سنه بسبب الحمل أو الرضاعه ولم تتمكن من قضائه فى نفس السنه لنفس السبب فماذا يجب عليها؟

جواب: لا يجب عليها الصوم ولا قضاؤه وانما يجب أن تعطى للفقير عن

كل يوم مُدين من الطعام، مُداً بعد مضى شهر رمضان ومداً عند آخر السنه أى: قبل رمضان الثانى.

سؤال: هل يبطل صوم المرأه التى يخرج الدم من لثتها فى معظم الأوقات، وبلعت لعابها؟

جواب: لها أن تبلع لعابها ما لم تعلم بوجود الدم فى فمها، ولا ـ يبطل صومها، مع أن الاحتياط يقضى بالتأكد ما لم يؤدِّ إلى الحرج.

سؤال: هل الحقنه بالمائع اضطراراً أو علاجاً تبطل الصوم؟

جواب: نعم.

سؤال: هل تبطل الحقنه من القبل صوم المرأه أم لا؟

جواب: لا.

أحكام الخمس

أحكام الخمس

١. يجب الخمس على كل من له مورد مالى ولو مثل اليوميه أو الاسبوعيه التى تحصل عليها المرأه من زوجها أو أبيها، أو العمل اليدوى وغيره ممّا يدرّ عليها بعض المال، فيجب عليها أن تجعل لنفسها رأس سنه للخمس كيوم ولادتها مثلًا وتحسب كل ما عندها من نقود وما فى حكم النقود وهو: ما تسترزق منه كماكنه خياطه أو حياكه مثلاًـ لا ـ الذى يكون لحاجتها الشخصيه، والأجناس والأمتعه التى لم تستفد منها بعد، وتدفع خمسه لمرجع تقليدها، أو وكيله، أو تستأذنه فى صرف قدر منه فى موارد الخمس.

٢. اذا حسبت كل ما عندها فكانت مثلًا خمسه ملايين، كان خمسها مليوناً، فتدفعه وتسجل فى دفتر خاص: ان المال المخمّس اربعه ملايين، وتحتفظ به، فاذا كان رأس السنه الثانيه حسبت جميع ما عندها، فاذا كان المجموع تسعه ملايين، كان معناه زياده خمسه ملايين، فتدفع خمس الزياده مليوناً، وتسجّل: ثمانيه ملايين، وتخمس ما زاد على ثمانيه ملايين فى رأس السنه الثالثه، وهكذا فى السنوات القادمه.

٣. المرأه التى لم تخمّس ما عندها مده وجب عليها أن تعيّن يوماً لرأس سنتها، وتدفع فيه خمس ما تملكه من نقود وما فى حكم النقود على ما مرّ

فی المسألتین السابقتین، وأما ما تملکه من أثاث وملابس، وحلیّ وامتعه قد استفادت منه، فتحسب مبلغه وتصالح علیه المجتهد الذی تقلده أو وکیله.

۴. لا ـ خمس فی مهور النساء، وکذا لا خمس فیما یرثه الوارث، ولکن لو کانت لها قرابه بعیده مع أحد ولا تعلم بهذه القرابه، فالأحوط وجوباً أن تدفع خمس ما ترثه من ذلک الشخص، وکذا یجب دفع خمس المهر، والارث، مع العلم بأن صاحب المال لم یدفع خمسه.

۵. لو زاد شیء عن مؤونتها السنویه بسبب القناعه فی الإنفاق لزمها أن تخمس الزائد.

۶. من ینفق علیها غیرها، کالزوجه التی ینفق علیها زوجها، یجب أن تخمس کل ما تحصل علیه من المال.

۷. إذا أهدیت هدیه الی امرأه، وعلمت المرأه بأن هذه الهدیه غیر مخمسه، وجب علیها دفع خمسها.

۸. إذا وهب الرجل مالاً لزوجته، وکان المال زائداً عن مؤونه سنتها، وجب علیها الخمس فیه علی الأقوی.

۹. من کانت زوجته من الساده، لم یجز للزوج علی الأحوط وجوباً إعطاء الخمس لها لتصرفه فی نفقتها، ولکن لو کانت الزوجه تقوم بنفقه من یجب نفقته علیها ولم تتمکن من الإنفاق علیهم، جاز أن یعطیها زوجها من الخمس لتصرفه علی من تجب نفقتهم علیها.

۱۰. إذا وجبت علیه نفقه امرأه من الساده غیر زوجته، فلا یجوز علی الأحوط وجوباً أن ینفق لمأکلها وملبسها من الخمس.

۱۱. من کان علیها خمس، لا ـ یجوز لها أن تنقل الخمس إلی ذمتها، بمعنی: أن تؤخر الأداء، وتعتبر نفسها مدیونه لأصحاب الخمس وتتصرف فی جمیع المال، نعم لو استاذنت الحاکم الشرعی فی ذلک لعذر لها جاز تأخیر الأداء.

۱۲. إذا کان فی بلد اعتاد أهله أن یشتری الأب کل عام شیئاً لجهاز بنته، ولم یکن بامکانه شراء تمام

الجهاز عند تزويجها، فإن اشترى فى أثناء العام من منافع تلك السنه شيئاً لجهاز بنته لا يجب عليه أن يخمسه، وإذا اشترى الجهاز فى السنه التاليه ولكن من منافع السنه السابقه وجب أن يعطى خمسه على الأحوط.

استفتاءات فى الخمس

سؤال: ما حكم التردّد والعلاقه والأكل فى بيوت الذين لا يخمّسون أموالهم؟

جواب: يجب أمرهم بالمعروف، وما لم يحصل اليقين بتعلق الخمس فى طعام بعينه، جاز الأكل منه.

سؤال: من جمع ثروته عن طريق القرض، هل يجب عليه تخميسها منذ البدايه؟

جواب: لا.

سؤال: شخص اقترض لشراء سياره أو بنايه سكنيه، وقبل الشراء حل موعد إخراج الخمس، وبقى عين المبلغ، فهل يتعلق خمس بمثل هذا المبلغ أم لا؟

جواب: لا.

سؤال: إذا كان الرجل مؤمناً ولكنه لا يعطى الخمس وقد تعلق بأمواله، فما هو واجب الزوجه والأولاد؟

جواب: عليهم إذا علموا بتعلّق الخمس فى أمواله، أن يعطوا الخمس من المقدار الذى يستفيدونه، ومقدار الخمس من النفقه الواجبه للمرأه الذى تعطيه المرأه خمساً، يكون بمثابه الدين فى ذمه الرجل.

سؤال: ما واجب المرأه التى تعلم أنّ أموال أبيها أو زوجها من الحرام، تجاه المأكل والمشرب وسائر التصرفات؟

جواب: لا يجوز لها التصرف فى الأموال التى تعرفها بعينها حراماً، إلا إذا تعرضت للعسر والحرج ولم يتسنَ لها مورد حلال.

أحكام الزكاه

أحكام الزكاه

١. تجب الزكاه مع توفر شرائطها فى تسعه أشياء: الحنطه، الشعير، التمر، الزبيب، الابل، البقر، الغنم، الذهب المسكوك، والفضه المسكوكه، بلا فرق بين الرجل والمرأه، وفى الحديث الشريف: من منع قيراطاً من الزكاه، فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه.

٢. انما تجب الزكاه فى الأمور المذكوره اذا وصلت حدّ النصاب، وكان صاحبها بالغاً، عاقلاً، حراً، ومتمكناً من التصرف، واما مقدار النصاب ومقدار الزكاه فى كل منها فمذكور فى المسائل الإسلاميه المفصّله.

استفتاءات فى الزكاه

سؤال: هل الذهب والفضه المسكوكان اللذان تتزين بهما النساء تجب فيهما الزكاه؟

جواب: لا تجب الزكاه فيهما.

سؤال: هل يجوز للأب الإنفاق من الزكاه على من تجب نفقتهم عليه كالأولاد مثلاً؟

جواب: لا يجوز للأب ذلك ولكن إذا لم يعطهم النفقه يجوز للآخرين إعطاء الزكاه إليهم.

سؤال: هل يجوز للمرأه الفقيره التى لا يصعب عليها تعلم صنعه كالخياطه والحياكه، إن لا تتعلم وتعيش على الزكاه؟

جواب: يلزم عليها على الأحوط وجوباً أن تتعلم الصنعه ولا تعيش على الزكاه، نعم يجوز إعطاءها من الزكاه طوال اشتغالها بتعلم الصنعه.

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تعطى زكاتها لزوجها الفقير، وإن كان الزوج يصرف هذه الزكاه على نفس الزوجه؟

جواب: نعم، يجوز لها ذلك.

سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاه للمرأه التى ينفق عليها زوجها، أو كان لا ينفق عليها ولكن يمكن جبره على إعطاء نفقتها؟

جواب: لا يجوز إعطاءها من الزكاه فى مفروض السؤال.

أحكام الحج

أحكام الحج

١. الحج من أركان الدين، وهو واجب على كل من استجمع شرائط الحج من الرجال والنساء فى العمر مره، وفيه اجر جزيلٌ فإن الحاج والمعتمر وفد الله، والله تعالى يكرم وفده ويعوّضهم بالدرهم الف الف درهم، وتركه وزر كبير، فان من استطاع ولم يحج، بل سوّف الحج حتى يموت، بعثه الله يوم القيامه يهودياً أو نصرانياً.

٢. الحج على ثلاثه أقسام: حج التمتع، حج القِران، حج الإفراد، وحج التمتع هو واجب على من يبعد بيته عن مكه المكرمه بمقدار تسعين كيلومتراً تقريباً، ويتألف من عبادتين: عمره التمتع، وحج التمتع.

٣. لا يشترط فى حجه الاسلام إذن الوالدين لأولادهما، ولا إذن الزوج لزوجته.

۴. يشترط إذن الزوج فى حج المرأه المستحب، وله منعها عن أدائه.

۵. المطلقه الرجعيه ما دامت فى عدتها يشملها الحكم أعلاه، لأنها كمن لها زوج

شرعاً.

۶. لا يشترط في وجوب الحج على المرأه وجود من يصبحها من محارمها في الحج مع توفر الأمن على النفس والعرض. وما لم يتوفر الأمن الا بأن يصاحبها أحد محارمها، وجب عليها أن تصطحبه ولو كان ذلك بأجره. وما لم تستطع المرأه توفير مبلغ الأجره، انتفت الاستطاعه وسقط وجوب الحج عنها.

۷. يجوز أن يصير الرجل نائباً عن المرأه في الحج عنها، كما يجوز العكس أيضاً، وعلى النائب أن يعمل بحسب وظيفته في الاحكام التي تختلف فيها وظيفه الرجل عن المرأه.

۸. من لم تطهر من الحيض ولم تستطع الانفصال عن رفقتها، لزمها اتخاذ نائب عنها لطواف الزياره والنساء، وسعت بين الصفا والمروه بنفسها.

۹. إذا حاضت المرأه قبل الإحرام، فإن كانت تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفه، لزمها على الأحوط وجوباً أن تحرم بنيه حج الإفراد من أول الأمر.

۱۰. المرأه الحائض قبل الإحرام إذا لم تعلم متى تطهر، تخيّرت بين أن تحرم لحج الإفراد وإتمامه ثم الإتيان بعمره مفرده بعد الحج، وبين أن تحرم لعمره التمتع، فتأتي بالسعي والتقصير ثم تحلّ وتدرك الحجّ، ثم تقضي طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج.

۱۱. اذا حاضت المرأه بعد الإحرام وقبل الطواف، تخيرت: بين أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبله طافت وسعت وقصّرت ثم أحرمت للحج وأدركت مناسكه، وإن لم تطهر قبله أتت بالسعي والتقصير وأحلّت، ثم أحرمت للحج وأدركت مناسكه، ثم قضت طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب حجها الى الإفراد فتذهب بإحرامها إلى عرفات وتأتي بمناسك الحج، فإذا اتمته أتت بعمره مفرده بعده.

وهكذا الحكم إذا حاضت أو نفست المرأه أثناء الطواف قبل إكمال أربعه أشواط.

۱۲. المرأه التي تحيض قبل صلاه الطواف أو

أثناء الطواف، فإذا كانت قد طافت أربعه أشواط أو أكثر، خرجت من المسجد فوراً، وأتت بالسعى والتقصير وخرجت من إحرام العمره، ثم أتت ببقيه أشواط الطواف والصلاه بعد الطهر، ولا يلزمها إعاده السعى، وإن لم تطهر قبل الوقوف بعرفه فى اليوم التاسع، فالأحوط أن تستنيب لبقيه الطواف وصلاته قبل الخروج للوقوف بعرفه، ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر أيضاً.

١٣. كفاره الاكتحال: الإستغفار، وعلى الأحوط استحباباً: شاه.

١۴. كفاره ستر المرأه وجهها: شاه.

استفتاءات فى الحج

سؤال: المرأه التى لم تتزوج، ولديها ما يكفيها لأداء الحج، وهى بحاجه إلى الزواج، ولا يمكنها أداء المهمتين معاً، فهل تتزوج أم تحج؟

جواب: الحج مقدم، إلا إذا اضطرها تأخير الزواج إلى الوقوع فى العسر والحرج الشديد.

سؤال: هل للمرأه أن تنوب عن الرجل فى أداء الحج، وبالعكس؟

جواب: نعم، ولكن الأولى المماثله (أى: الرجل ينوب عن الرجل، والمرأه تنوب عن المرأه).

سؤال: هل يجب على المرأه عندما تريد أن تحرم أن تلبس ثوبى الإحرام: تتّزر بأحدهما، وترتدى الآخر، أم هو خاص بالرجال؟

جواب: يجب لبس هذين الثوبين على الرجال خاصه دون النساء، وإن كان الأحوط استحباباً للنساء الإحرام فيهما ولو ابتداءً فقط.

سؤال: إذا أحرمت المرأه للحج أو العمره فماذا يحرم عليها بسبب الإحرام؟

جواب: محرمات الإحرام أربعه وعشرون أمراً، وهى مذكوره فى كتاب المناسك، والرساله العمليه: المسائل الإسلاميه.

سؤال: هل يستطيع الرجل وامرأته أن يقصّرا من شعر بعضهما، وكيف هو الحكم فى غير المحارم؟

جواب: هو جائز، وفى غير المحارم يجوز شريطه أن لا يستلزم الوقوع فى حرام من نظر وما أشبه.

سؤال: رمى الجمار ليلاً، هل يشمل جميع النساء، أم يخصّ العاجزات عن الرمى نهاراً؟

جواب: يشمل جميع النساء بالنسبه إلى ليله عيد الأضحى، والأيام الأخرى تخص العاجزات عنه نهاراً.

سؤال: فى المورد الذى

يحقّ للمرأه الاستنابه لرمى الجمار نهاراً، هل يجوز لها فى المورد نفسه الاستنابه ليلاً؟

جواب: نعم.

سؤال: هل تستطيع المرأه أن تذبح الخروف بنفسها (فى الحج أو الأماكن الأخرى) أم لا؟

جواب: نعم.

سؤال: هل للمرأه أن تكون نائبه عن الرجل فى الذبح؟

جواب: نعم.

أحكام الجهاد

أحكام الجهاد

١. الفرع السادس من فروع الدين: الجهاد.

٢. الجهاد على قسمين:

أ. جهاد النفس يعنى: تهذيبها وحملها على أداء الواجبات، والإتيان بالخيرات، وترك المحرمات.

ب. جهاد الكفار والبغاه.

٣. جهاد النفس واجب عينى، أى: يجب على كل مسلم ومسلمه، ولا يسقط عن أحد ولو قام سواه به، بينما جهاد الكفار والبغاه خاص وجوبه بالرجال وذلك على نحو الواجب الكفائى، أى: إذا قام به بعض الرجال وتحققت الأهداف الشرعيه سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

استفتاءات الجهاد

سؤال: هل يجب على المرأه المسلمه الجهاد بكلا قسميه؟

جواب: يجب على المرأه المسلمه وجوباً عينياً جهاد النفس وتهذيباً فقط، دون جهاد الكفار والبغاه، فإنه لا يجب عليها القتال.

سؤال: إذا كان لا يجب على المرأه القتال، فهل يحق لها الدفاع لو تعرضت للخطر على نفسها، أو شرفها، أو مالها؟

جواب: نعم، يحق لها الدفاع فى كل ذلك.

أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

۱. الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، هما الفرعان: السابع والثامن من فروع الدين.

۲. يجب على المرأه كما يجب على الرجل أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تعلم أنّ «المعروف» هو ما أوجبه الإسلام كالحجاب والعفاف، أو ما ندب إليه كالإحسان والإنصاف، وأن «المنكر» هو ما حرّمه الإسلام كالكذب والغيبه، أو ما كرهه كالبطنه، والبطاله.

۳. الأمر بالمعروف فى الواجبات واجب، وفى المستحبات مستحب، كما أن النهى عن المنكر فى المحرمات واجب، وفى المكروهات مستحب.

استفتاءات فى الأمر والنهى

سؤال: هل للأمر والنهى شروط خاصّه؟

جواب: نعم هناك أربعه شروط: كون الآمر والناهى عارفاً بالمعروف والمنكر، وأن لا يتوجه ضرر بسبب الأمر والنهى إليه، وإن يحتمل التأثير، وأن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً عليه.

سؤال: هل للأمر والنهى مراتب؟

جواب: نعم هناك ثلاث مراتب: اظهار مجرّد الكراهه، كتقطيب الوجه عند فاعل المنكر وتارك المعروف، الإنكار باللسان وإظهار الكراهه بالنصيحه والإرشاد، الإنكار باليد وإظهار الكراهه بتأديبه.

سؤال: هل الآمر والناهى مخيّر بين هذه المراتب؟

جواب: كلا، بل هو متدرج، فما دام ينفع الأخف لا يجوز الانتقال الى الأشد.

أحكام التولى والتبرّى

أحكام التولى والتبرّى

۱. الفرع التاسع والعاشر من فروع الدين: التولى لأولياء الله، والتبرّى من أعداء الله.

۲. يجب على الفتاه والمرأه المسلمه كما يجب على الشاب والرجل المسلم موالاه الله، والأنبياء، والأئمه المعصومين، وفاطمه الزهراء سلام الله عليهما، وأولياء الله، ومن والاهم وأحبهم.

۳. تجب معاداه أعداء الله، وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمه المعصومين، وأعداء فاطمه الزهراء سلام الله عليهما وأعداء الأولياء، ومن

والى هؤلاء الأعداء وأحبهم.

استفتاءات التولى والتبرّى

سؤال: هل يجب على المرأه كما يجب على الرجل اظهار الموالاه لله وأوليائه، وإظهار المعاداه لأعداء الله وأعداء أوليائه؟

جواب: نعم، يجب على المرأه كالرجل اظهار ذلك قولاً وعملاً إلا إذا كان فى الإظهار ما يؤدّى إلى الهلاك، أو أنه يسبّب الاضطرار إلى الإنكار، فلا مانع من عدم الإظهار.

سؤال: هل يجوز للمرأه أو الرجل معاداه أولياء الله، أو موالاه أعداء الله؟

جواب: يحرم على المرأه وكذا الرجل معاداه أولياء الله، كما يحرم موالاه أعداء الله أيضاً، إلا إذا كان لأجل تقيه، أو مصلحه هى بنظر الشارع أهم.

سؤال: هل يحرم الإحسان إلى الكفار، أو طلب المغفره لهم؟

جواب: يجوز الإحسان إلى الكفار إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل مشاركتهم فى الإنسانيه، كما ويجوز طلب الهدايه لهم، لا طلب المغفره والرحمه.

سؤال: هل لموالاه المؤمنين، ومعاداه أعدائهم مراتب؟

جواب: نعم، هناك مراتب ثلاث:

الموالاه، وكذا المعاداه بالقلب.

اظهار الموالاه وكذا المعاداه باللسان.

اظهار الموالاه وهكذا المعاداه بالعمل، مثل مصادقه المؤمن ومهاجره الكافر.

حجاب الفتيات والنساء

حجاب الفتيات والنساء

المقدمه: ينظر الإسلام إلى المرأه نظر إجلال وإكبار، ويعتبرها لؤلؤه فريده ينبغى أن تُستر فى صدف الحجاب، وتُحفظ فى حصن الحياء والعفه، لتكون فى مأمن عن غير المحارم ومن فى قلوبهم مرض.

ولا شك أن قانون الحجاب يقلل من معدلات المفاسد الاجتماعيه، ويقوى العلاقه الأسريه، ويضفى على مناخها الداخلى صفاءً ومحبةً، ووداً وإيجابيه، وعفةً وسداداً، بحيث تتسنى إداره الأسره وتمشيه أمورها بصوره أفضل.

الحجاب فی الصلاه

۱. یجب علی المرأه أن تستر حال الصلاه کل بدنها حتی الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدمیها أیضاً، ولکن لا یلزم أن تستر ذلک المقدار الذی تغسله فی الوضوء من الوجه، وکذا لا یلزم ستر الکفین إلی الزندین، وکذا ظهر القدمین إلی مفصلیهما، ولکن لکی تتیقن بأنها سترت ما یجب ستره، یجب علی الأحوط أن تستر شیئاً من أطراف الوجه وشیئاً مما دون الزندین.

۲. یجب علی المرأه ستر بدنها بالتفصیل المذکور عند قضاء السجده المنسیه، وقضاء التشهد المنسی، بل حتی عند إتیان سجدتی السهو علی الأحوط استحباباً، ویستفاد من وجوب الستر فی الصلاه: تعوید المرأه وتدریبها علی الستر والحجاب المفروض علیها فی الإسلام.

۳. یجب علی المرأه ستر جمیع جسمها وشعرها عن الرجل الأجنبی، بل الأحوط وجوباً أن تستر بدنها وشعرها حتی عن الصبی غیر البالغ إن کان ممیزاً بین الجید والردیء، ولا بأس بالوجه والکفین بشرط عدم الزینه، وأن لا یکونا مثار فساد وفتنه.

استفتاءات الحجاب فی الصلاه

سؤال: ما حکم صلاه المرأه بعباءه رقیقه تحکی لون الشعر والبشره؟

جواب: یجب أن تکون العباءه بحیث تستر اللون، ولکن ستر الشبح فمستحب احتیاطاً.

سؤال: ما حکم صلاه المرأه التی تعلم وجوب ستر ذقنها فی الصلاه، ولکنها لا تهتم لذلک؟

جواب: یجب علی المرأه ستر ذقنها فی الصلاه.

استفتاءات الحجاب فی غیر الصلاه

سؤال: هل یجب علی المرأه أن تغطی وجهها عن الرجال الأجانب (غیر المحارم) وتستره بساتر؟

جواب: إذا لم تکن مظاهر الزینه فی الوجه، ولم یکن کشفه سبباً للفتنه والفساد، فلا تجب التغطیه؟

سؤال: هل یجوز للمرأه أن تکشف عن ظاهر قدمیها وباطنه وکعبه؟

جواب: غیر جائز، بل یجب تغطیتها فی الصلاه أیضاً مع وجود من ینظر إلیها من الرجال غیر المحارم.

سؤال: هل یجوز للنساء التعطّر عند الخروج من البیت؟

جواب: یکره ذلک کراهه شدیده إذا لم یسبّب فساداً وفتنه، وأما إذا تسبب ذلک فالاحتیاط الواجب ترکه.

سؤال: هل الحجاب من ضروريات الإسلام، وما هو حكم منكره؟

جواب: وجوب الحجاب على المرأه من الضروريات (الأساسيات والمسلّمات التى لا تحتاج إلى نقاش) وإذا كان إنكاره يؤدّى إلى إنكار الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وآله، كان المنكر بحكم الكافر.

سؤال: هل الآباء والأمهات مكلّفون بتعليم بناتهم وتدريبهن على الحجاب قبل سنّ التاسعه هجريه، والزامهن بحفظ حجابهن لدى بلوغهن سن التاسعه، أم لهم أن يسمحوا لبناتهن بإدراك أهميه ووجوب الحجاب بأنفسهن؟

جواب: نعم، ذلك واجب على الأب والأم بقدر الإمكان، وقد قال الله سبحانه: ?قوا أنفسكم وأهليكم ناراً?().

سؤال: إذا اكتحلت المرأه، أو حفّت وجهها أو حاجبها، فهل يجوز لها كشف وجهها؟

جواب: كلا، لأن ذلك زينه عرفاً.

سؤال: ما حكم تمثيل المرأه فى الأفلام والمسرحيات، أو المشاركه فى الألعاب الرياضيه والمسابقات؟

جواب: لا إشكال فيه مع حفظ الموازين الشرعيه.

استفتاءات تخصّ المرأه

سؤال: ما حكم مراجعه المرأه للطبيب مع وجود الطبيبه؟

جواب: إن لم تكن هناك طبيبه، أو كانت ولكن كان الطبيب أحذق، فمراجعته جائزه على قدر الضروره، هذا فى حاله الحاجه إلى النظر لغير الوجه والكفين، وإلا فهى جائزه مطلقاً.

سؤال: هل يصح للمرأه أن تظهر نفسها بمظهر الرجل وهيئته، كأن تقصّر

شعرها وترتدى ثياب الرجال؟

جواب: تشبّه المرأه بالرجال لا يجوز.

سؤال: هل يجوز للمرأه عدم ستر كفّيها؟ وإلى أىّ مقدار يجوز ذلك؟

جواب: نعم، يجوز كشفهما إلى الزندين فقط، ولكن يجب خلوّهما من كل زينه، فإن كان فيهما خاتم، أو معضد، أو صبغ، أو حنّاء، حرم عليها كشفهما.

سؤال: هل العباءه واجبه فى الإسلام، أم يكفى ما يستر الشعر والجسم؟

جواب: كل ما يستر الشعر والجسم يكفى، ولكن العباءه أفضل، لأن فى ذلك اقتداءً بالسيده فاطمه الزهراء والسيده زينب العقيله سلام الله وصلواته عليهما.

سؤال: امرأه تغطّى وجهها وتضرب بالخمار عليه، ولكن لدى السفر إلى الخارج أو عند الحدود يطلب منها موظفو المراقبه أن يروا وجهها لمطابقه الصوره، فماذا تفعل؟

جواب: لهذا الأمر يجب الاستفاده من النساء المراقبات، ولكنها إذا اضطرت إلى ذلك فيجوز لها الكشف عن وجهها بمقدار الضروره ولا إشكال.

أحكام النظر

أحكام النظر

١. يجب على المرأه ستر جسمها وشعرها جميعاً عن الرجال الأجانب (غير المحارم) وكذا وجهها وكفيها لو كان فى الوجه والكفين زينه، أو كان بحيث يسبب الفساد والفتنه.

٢. يحرم على المرأه النظر إلى جسم المرأه الأخرى بقصد اللذه وكذا الرجل.

٣. يجب على المرأه غض بصرها عن النظر إلى جسم الرجال الأجانب أو صورتهم أو أفلامهم.

۴. يجوز للرجل والمرأه المحرمين أن ينظرا إلى جسم الآخر ما عدا العوره إذا لم يكن بقصد اللذه، نعم ينبغى لها رعايه لباس الحياء والحشمه، وعدم النظر.

۵. يحرم النظر إلى عوره الآخر، حتى إلى عوره الصبى المميز، ولو كان ذلك النظر من وراء الزجاج أو فى المرآه أو فى الماء الصافى وما شابه.

۶. يحرم نظر الرجل إلى جسم المرأه الأجنبيه وكذا البنت التى لم تتم سنتها التاسعه ولكنها تميز بين الجيد والردىء وكذا النظر

إلى شعرها،

سواء كان بقصد اللذه أو بدونها والنظر إلى الوجه والكفين حرام إذا كان بقصد اللذه، بل الأحوط عدم النظر بدون قصد اللذه أيضاً، وهكذا يحرم نظر المرأه إلى جسم الرجل الأجنبى مع اللذه وبدونه.

٧. لاـ يجوز للرجل أن يصوّر المرأه الأجنبيه بنحو يستلزم التصوير النظر إلى تلك المرأه أو صورتها، كما لاـ يجوز النظر إلى صوره المرأه الأجنبيه التى يعرفها، وكذا بالنسبه إلى صوره المرأه التى لا يعرفها، فعليه على الأحوط وجوباً أن يترك النظر إليها.

٨. يجوز للزوجين أن ينظرا إلى تمام بدن بعضهما.

٩. إذا اضطر الرجل فى معالجه امرأه أجنبيه أن ينظر إليها ويمس جسمها، فلا إشكال فى ذلك، ولكن إذا استطاع معالجتها بالنظر دون اللمس وجب أن لا يمسّها، ولو تمكن من معالجتها باللمس دون النظر وجب معالجتها دون أن ينظر إليها.

استفتاءات حول النظر

سؤال: إذا علمت المرأه أنها فى معرض رؤيه الشباب والرجال غير المحارم فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين وإن لم يكن فيهما زينه؟

جواب: إذا أوجبت تلك الرؤيه المفسَدَه، لزمها سترهما.

سؤال: إذا تزينت المرأه وخضّبت كفّيها، فهل يلزمها ستر وجهها وكفّيها عن غير المحرم؟

جواب: نعم.

سؤال: ما حكم النظر إلى وجه المرأه وكفّيها إلى الزندين؟

جواب: النظر إلى الوجه واليدين حرام إذا كان مع اللذه، والأحوط عدم النظر بدون قصد اللذه أيضاً.

سؤال: ما هو الحد الذى يباح للرجل أن يرى فيه المرأه التى يريد الزواج منها؟

جواب: هو الحد المتعارف من الرؤيه، وكذا حكم نظر المرأه إلى الرجل التى تريد الزواج منه.

سؤال: ما حكم نظر المرأه إلى خطيب المنبر الحسينى، والرادود الحسينى، والعالم، والاستاذ؟

جواب: يجوز ما دام لم يتجاوز الحد المتعارف ولم يتضمن ريبه أو فساداً.

سؤال: ما حكم سلام المرأه الشابه على الرجل الأجنبى غير

المحرم؟

جواب: إذا كان ذلک فی موضع الریبه فلا یجوز.

سؤال: هل یستطیع الرجال سماع أصوات المدیح والتعزیه وتلاوه القرآن والنشید الفردی والجمعی للنساء؟

جواب: إذا کان ذلک خضوعاً بالقول (أی تعمّد ترقیق الصوت) فلا یجوز الإستماع إلیهما.

سؤال: ما حکم نظر النساء إلی فلم یعرض فیه الرجال عاریهً أجسامهم أو شبه عاریه؟

جواب: لا یجوز.

سؤال: ما حکم سیاقه المرأه للسیاره؟

جواب: لا إشکال فیها مع رعایه الحجاب والموازین الشرعیه.

سؤال: هل یجوز للمرأه مصافحه الرجال الأجانب، أو مصافحه الرجل للمرأه الأجنبیه؟

جواب: لا یجوز لهما ذلک، إلا إذا کان مع القفّاز (الکفوف) وبدون غمز ولا ریبه أو لذه.

سؤال: ما حکم خیاطه الرجال لملابس النساء؟

جواب: إذا أعطی الرداء أو الثوب للرجل لیجعله نموذجاً للخیاطه فلا یحتاج لقیاس بدن المرأه مباشره، فلا إشکال.

سؤال: هل یجوز نظر الرجل الأجنبی إلی صوره المرأه الأجنبیه وهی بلا حجاب (مسلمه أو غیر مسلمه)؟

جواب: حکم الصوره فی النظر حکم الشخص نفسه.

سؤال: ما حکم نظر الرجل الأجنبی إلی النساء المسلمات غیر المحجبات عبر التلفزیون أو غیره من الأجهزه الحدیثه؟

جواب: غیر جائز.

سؤال: ما حکم نظر الرجل الأجنبی إلی النساء غیر المحجبات من أهل الکتاب والکفار؟

جواب: إذا لم یکن التبرج أکثر مما کان متعارفاً فی صدر الإسلام، ولم یکن عن لذهٍ، ولا خوف الفتنه، فهو جائز، وإلا فلا یجوز.

سؤال: هل یجوز غناء الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته؟

جواب: غیر جائز.

سؤال: ما حكم كلام المرأه مع الرجل الأجنبى غير المحرم؟

جواب: إذا كان فيه خضوع فى القول، أو خوف الفتنه أو الفساد، فلا يجوز.

سؤال: هل للمرأه وزوجها مشاهده أفلام الخلاعه بمفردهما؟

جواب: غير جائز.

سؤال: ما حكم مشاهده أفلام الخلاعه لتعليم الزوجين؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: ما حكم مشاهده أفلام الخلاعه الكارتونيه والتى هى على هيئه أفلام الصور المتحركه؟

جواب:

غير جائز.

سؤال: ما حكم مشاهده الألعاب الرياضيه، مثل المصارعه، التى تبدو فيها أجسام المصارعين مكشوفه أكثر من الحد المتعارف؟

جواب: لا يجوز.

سؤال: هل يجوز رقص الزوجه لزوجها، أو الزوج لزوجته؟

جواب: نعم، يجوز بمفردهما وإن لا يراهما أحد.

الزواج

المقدمه

اهتم الدين الإسلامى بأمر الزواج اهتماماً كبيراً، وذلك لأن فيه تلبيه صحيحه للرغبات الطبيعيه بين الرجل والمرأه، وقد قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «ما بنى بناء فى الإسلام أحبّ إلى الله عز وجل من التزويج».

وقد أكّد الإسلام بإقامه صرح الأسره وتشييد أركانها، حتى عدّ النبى صلى الله عليه وآله ذلك سبباً للحفاظ على نصف الدين، فقال: «من تزوج، فقد أحرز نصف دينه».

كما أن الإسلام لم يحدد عمراً خاصاً بالزواج الذى يفترض كونه ملبياً صحيحاً لرغبات الإنسان الطبيعيه، بل إنه أكد أن مرحله الزواج تبدأ فور تحسس الإنسان الحاجه إليه، وعلى ذلك فإن الفتاه بإكمالها السنه التاسعه ودخول الفتى فى السنه الخامسه عشره، يصبحان مؤهّلين لأن يقيما العلاقه الزوجيه.

نعم، أن الدين الإسلامى لم يغفل عن التأكيد على قضيه الكفاءه لدى الزوجين وإحراز صلاحيه إقامه العلاقه الزوجيه. وعلى هذا؛ يكون الدين الحنيف قد لاحظ جميع أبعاد هذا الأمر المهم الذى يساعد وبصوره صحيحه ووافيه على تأمين الزوجين حاجتهم الطبيعيه عن طريق الحياه المشتركه، ويكونا فى منأىً عن السقوط فى حضيض الفحشاء والمنكر، والمرض والفقر.

أحكام الزواج

١. تحل المرأه للرجل بواسطه عقد النكاح، وهو على نوعين: عقد دائم، وعقد منقطع.

العقد الدائم يعنى: ما لم تذكر فيه الى جانب ذكر المهر مده معيّنه للنكاح، والزوجه المعقوده عليها بهذا العقد تسمى: «دائمه».

والعقد غير الدائم يعنى: ما عيّن فيه الأجل والمده الى جانب تعيين المهر والصداق، ويسمّى زواج «المتعه»، مثل أن يعقد على امرأه لمده ساعه أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر بمهرٍ قدره كذا، ومثل هذه الزوجه تسمى: «متمتع بها».

٢. يجب فى العقد الدائم والمنقطع إجراء صيغه النكاح ولا يكفى مجرد التراضى من الطرفين، والصيغه إما أن

يجريها نفس المرأه والرجل أو يوكلا أحداً لاجرائها بالوكاله عنهما.

۳. البنت البالغه الرشيده (و هى التى تميز مصلحه نفسها) إذا أرادت الزواج، فإن كانت بكراً فالأحوط وجوباً أن تستأذن من أبيها أو جدها الأبوى، ولا يلزم إذن أمها أو أخيها.

۴. يستحب التعجيل فى تزويج الفتاه البالغه الرشيده، قال الإمام الصادق سلام الله عليه: «من سعاده المرء أن لا تطمث (أى: لا تحيض) ابنته فى بيته».

أحكام العقد الدائم

۱. على الزوجه الدائمه أن لا تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمكين نفسها لما يريده من الاستمتاعات وأن لا تمتنع عن مقاربته لها بدون عذر شرعى، ولو أطاعت زوجها فى هذه الأمور وجب على زوجها الإنفاق عليها وتهيئه الغذاء واللباس والسكنى لها، ولو لم ينفق عليها كانت ديناً عليه للمرأه، سواء كان قادراً على الإنفاق أو لم يكن.

۲. إذا لم تطع الزوجه زوجها فيما ذكر فى المسأله السابقه، كانت عاصيه ولم تستحق على زوجها النفقه ولا تهيئه الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعه، ولكن المهر لا يسقط بذلك.

۳. لا يحق للزوج إجبار زوجته على القيام بالخدمه المنزليه.

۴. لا تجب نفقات سفر المرأه على الزوج إن كان أكثر من نفقتها وهى فى الوطن، نعم لو أراد الزوج أخذها معه فى السفر وجب عليه الإنفاق عليها.

۵. الزوجه التى تطيع زوجها ولكنه لا ينفق عليها، جاز لها فى صوره الإمكان أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها بدون إذنه، وأما فى غير صوره الإمكان فإن كانت مضطره لتحصيل معاشها لنفسها لم يجب عليها إطاعه زوجها حين تحصيل المعاش.

۶. لا يجوز للزوج ترك مقاربه زوجته الدائمه أكثر من أربعه أشهر، وإن كان الظاهر لزوم المقاربه حسب المعاشره المعروفه مع طلبها.

۷. إذا لم يعيّنا المهر

فی العقد الدائم صح العقد ولکن لو قاربها الزوج وجب علیه مهر أمثالها.

۸. إذا لم یعیّنا حین العقد أجلاً لتسلیم المهر إلی الزوجه، یجوز للزوجه عدم تمکین نفسها للزوج إلی حین تسلیم المهر، سواء کان الزوج قادراً علی دفع المهر أو لم یکن، ولکنها إذا رضیت بمقاربه الزوج لها قبل قبض المهر وقاربها الزوج، لم یجز لها بعد ذلک عدم التمکین، لغیر عذر شرعی.

الزواج الموقّت: «المتعه»

۱. تصح المتعه بالمرأه حتی لو لم تکن للّذه والاستمتاع.

۲. الأحوط وجوباً أن لا یترک مقاربه زوجته المتمتع بها أکثر من أربعه أشهر، بل حسب المعاشره بالمعروف.

۳. لو اشترطت الزوجه المتمتع بها فی العقد أن لا یقاربها الزوج، صح العقد والشرط وجاز للزوج سائر الاستمتاعات ما عدا المقاربه، ولو رضیت بعد ذلک بالمقاربه جاز للزوج ذلک.

۴. لیس للزوجه المتمتع بها حق النفقه حتی لو حملت من زوجها الذی تمتع بها، ولیس لها حق المضاجعه، کما أنها لا ترث من الزوج ولا یرث منها.

۵. إذا وهب الزوج بقیه المده للزوجه المتمتع بها، فإن کان قد قاربها وجب إعطاءها ما قرر فی العقد، وإذا لم یقاربها أعطاها نصف المقرر.

۶. الأظهر أنه یجوز للرجل أن یعقد بالعقد الدائم علی زوجته المتمتع بها، قبل انقضاء المدّه وکذا قبل انقضاء عدّتها أو یعقد علیها لنفسه ثانیهً متعهً بمده أطول.

۷. إذا عقد الأب أو الجد الأبوی للصغیر علی امرأه لمده ساعه أو ساعتین لأجل المحرمیه، کفی ذلک، وکذا یجوز أن یزوجا الصغیره لأحد کذلک لأجل المحرمیه، ولکن یجب أن یکون فی ذلک العقد مصلحه للبنت، ولا یلزم جعل مده المتعه بحیث یتمکن الزوج أن یستمتع بالزوجه.

۸. إذا وکلت المرأه رجلاً لیزوجها لنفسه بمده معلومه ومبلغ معلوم، فإن

عقد عليها بالعقد الدائم أو بغير المده أو المبلغ المذكور، فإن رضيت المرأه بعد اطلاعها بذلك، صح العقد وإلّا كان باطلًا.

استفتاءات فى الزواج

سؤال: إذا رضيت المرأه والرجل بالزواج قلباً، فهل يكفيهما هذا الرضا، أم لا بد من التلفظ بعقد الزواج؟

جواب: لا يكفى مجرد الرضا، ولا بد من إجراء صيغه العقد بنفسهما، أو بأن يوكّلا من يجريه عنها.

سؤال: لو أجبرت الفتاه بالزواج من رجل، وأكرهت على قبول توكيل من يُجرى صيغه العقد عنها أو أجبر الرجل والمرأه على ذلك، فهل هذا العقد صحيح؟

جواب: لو رضيا به بعد ذلك وقالا: نحن راضون بالعقد كان صحيحاً، نعم الأحوط استحباباً إعاده العقد.

سؤال: هل يجوز استخدام المرأه الشابه فى المحل التجارى ليستفاد من جمالها فى جذب زبائن أكثر؟

جواب: لا يجوز ذلك.

سؤال: هل تستطيع المرأه أن تشترط أثناء عقد الزواج أن تكون عصمه الطلاق بيدها فى بعض الموارد الخاصه؟

جواب: إذا اشترطت المرأه فى ضمن عقد الزواج أن تكون وكيله عن الزوج لتطليق نفسها فى بعض الموارد، فصحيح ذلك.

سؤال: هل يجوز تعليم الفتاه عند الزفاف، بعض مسائل الزواج وما يخص ليله الزفاف من المسائل التى لا تعرفها؟

جواب: لا إشكال فى ذلك مع مراعاه الموازين الشرعيه.

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون نائبه فى البرلمان، أو وزيره أو ما أشبه ذلك، فى الدول الإسلاميه أو غير الإسلاميه؟

جواب: جائز بشرط مراعاه الحجاب والأحكام الشرعيه بشكل كامل.

سؤال: هل تستطيع المرأه التى تعرف المسائل الشرعيه أن تجرى صيغه عقد الزواج لنفسها وللآخرين؟

جواب: نعم.

سؤال: المغازله وابداء الموده والمحبه من قبل الزوجين أمام الأولاد جائز أم لا؟

جواب: إذا أوجب ذلك الفتنه والفساد فحرام.

سؤال: متى يستطيع الرجل أن يتزوج بالمرأه وابنتها؟

جواب: إذا تزوج الأم أولاً، ولم يدخل بها، ثم طلقها، فآنذاك

له أن يتزوج بالبنت، وعكس ذلك لا يجوز. أى إذا تزوج بالبنت، حرمت عليه أمها (بمجرد العقد) حرمه أبديه.

سؤال: إذا زنت المرأه المتزوجه والعياذ بالله فهل تحرم على زوجها؟

جواب: لا تحرم على زوجها، ولكن إن لم تتب وأصرت على جريرتها، فالأفضل أن يطلقها زوجها بعد إعطائها المهر.

سؤال: إذا عقد شخص لنفسه على بنت غير بالغه، ثم واقعها قبل بلوغها سن التاسعه، فما حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك وعليه التوبه والإستغفار، لكن الأظهر أنه لا يحرم عليه مقاربتها، بعد بلوغها سواء كان قد أفضاها أم لا.

سؤال: امرأه مسلمه تزوجت رجلاً مسيحياً عن جهل، ثم علمت بعدم صحه هذا العقد، فما هو واجبها؟

جواب: تنفصل عنه بلا صيغه طلاق، وإذا أسلم الرجل، فلهما تجديد عقد الزواج.

سؤال: هل للمرأه المسلمه المعتنقه لمذهب أهل البيت سلام الله عليهم وولايتهم، أن تتزوج مسلماً غير معتنق لمذهب أهل البيت سلام الله عليهم؟

جواب: إن كانت صلبه الإعتقاد بمذهب أهل البيت سلام الله عليهم وتأمن الإنحراف عنه جاز.

سؤال: إذا عُقدت المرأه لرجل دون إذن منهما، ثم رضيا، فهل العقد صحيح؟

جواب: نعم.

سؤال: هل يصح للرجل أن يجبر امرأته على ممارسه الحرام؟

جواب: الإجبار على عمل الحرام حرام، ويحرم للمرأه أن تطيع زوجها فى ذلك.

سؤال: إذا علمت امرأه بأن زوجها قد تزوج بأخرى زواجاً موقتاً، فهل لها أن تمتنع هى من التمكين له؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

سؤال: هل للمرأه أن تشترط على الرجل ضمن العقد أن لا يتزوج عليها بامرأه أخرى؟

جواب: نعم، ويجب على الرجل الالتزام بالشرط الذى تضمنه العقد.

سؤال: هل تستطيع المرأه أن تطالب بمالٍ لقاء إنجازها لأعمال البيت كالطبخ والتنظيف؟

جواب: نعم تستطيع، والأفضل أن تترك ذلك لإضفاء حاله من الموده على الحياه المشتركه بين الزوجين.

سؤال:

فی أی الموارد یجب علی المرأه أن تطیع زوجها؟

جواب: فی موردین: الأول فی التمکین، الثانی: فی الخروج من المنزل.

سؤال: هل حق الزوج فی التمکین، والخروج من المنزل نافذ فی الزوجه المؤقته أم لا؟

جواب: لا ینفذ حقه فی مورد الخروج من البیت، ولکن حق التمکین منوط باتفاق الطرفین.

النساء التی یحرم الزواج منهن

١. یحرم للرجال التزویج بالمحارم من النساء مثل:

الأم، البنت، الأخت، أم الزوجه، العمّه، الخاله، الجده، الحفیده، بنت الأخ، بنت الأخت، زوجه الأب، زوجه الأبن.

٢. المَحْرَم من الرجال والنساء یقال لمن یحرم الزواج به، ویجوز النظر إلیه.()

٣. یحرم للنساء أن یتزوجن بالمحارم من الرجال وهم:

الأب، العم، الحفید، الأخ، الإبن، الخال، ابن الأخ، صهر المرأه، أب الزوج، الجد، ابن الأخت، زوج الأم.

٤. إذا عقد الإنسان علی امرأه، فإنه وإن لم یدخل بها صارت أم تلک المرأه وجدتها وأم أبیها وإن علون محرماً لذلک الرجل، فلا یجوز له الزواج منهن.

٥. إذا عقد علی امرأه ذات أولاد من زوج قد طلقها، ثم دخل بتلک المرأه، صارت بنتها وبنت بنتها وکذا بنت ابنها وإن سفلن محارم له، سواء کنّ حین العقد، أم ولدن فیما بعد کما لو طلقها فتزوجت من غیره وولدت منه.

٦. لا یجوز للرجل التزوج ببنت معقودته ما دامت فی حبالته، حتی ولو لم یدخل بها بعد.

٧. إذا عقد علی امرأه دائماً أو مؤقتاً لا یجوز له التزوج بأختها ما دامت فی حبالته.

٨. لا یجوز التزوج ببنت أخت الزوجه وبنت أخیها، دون إذن الزوجه ولکن لو عقد علیهما دون إذنها، ثم أجازت فیما بعد صح العقد ولم یکن فیه إشکال.

٩. إذا علمت الزوجه بأن زوجها عقد علی بنت أختها أو بنت أخیها وسکتت، فإن لم تجز ذلک العقد فیما بعد بطل

العقد.

١٠. إذا زنـا والعيـاذ بـالله بـالعمه أو الخاله قبل أن يتزوج ببنت العمه أو بنت الخاله، لم يجز له أن يتزوج بعـد ذلك ببنت عمته أو بنت خالته أبداً.

١١. إذا عقد على بنت العمه أو بنت الخاله وقبل أن يدخل بها، زنا بأمها والعياذ بالله فالأحوط استحباباً أن ينفصل عنها.

١٢. إذا زنـا والعيـاذ بالله بغير العمه أو الخاله، فالأحوط اسـتحباباً أن لا يتزوج ببنت المزنى بها، ولو عقـد على امرأه ودخل بها، ثم زنا بأمها لم تحرم عليه تلك المرأه (أى زوجته)، وهكـذا لو زنا بأم المعقوده قبل أن يدخل بها، ولكن الأحوط اسـتحباباً فى هذه الصوره أن ينفصل بالطلاق عن تلك المرأه المعقوده.

١٣. إذا لم يأت الرجل بطواف النساء «الواجب فى الحـج» حرمت عليه زوجته، وهكذا إذا لم تأت المرأه بطواف النساء حرم عليها زوجها، ولكن لو أتيا بالطواف المذكور فيما بعد أو استنابا أحداً للإتيان به، ارتفعت الحرمه.

١٤. تحرم المرأه المطلقـه ثلاثـاً على زوجهـا ولكن لـو تزوجت برجـل آخر حسب الشـروط المـذكوره فى أحكـام الطلاـق جـاز لزوجها الأول التزوج بها ثانيه، بعد أن يطلقها زوجها الثانى.

١٥. لاـ يجوز للمرأه المسـلمه أن تتزوج بالكـافر، كتابيـاً كـان أم غير كتـابى، لا دائماً ولا موقتاً وكـذا لا يجوز للرجل المسـلم أن يتزوج بكافره غير كتابيه لا دائماً ولا موقتاً، أما التزوج بالكتابيه (اليهوديه والمسـيحيه والمجوسـيه) فلا مانع من العقـد عليهن دائماً أو منقطعاً.

١٦. إذا زنـا والعيـاذ بـالله بـامرأه فى عـده الطلاق الرجعى، حرمت تلك المرأه عليه، وإذا زنا والعياذ بالله بامرأه فى عـده المتعه أو الطلاق البائن أو عده الوفاه جاز له بعد ذلك العقد عليها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بها.

١٧. إذا زنا

والعياذ بالله بامرأه لا زوج لها وليست فی عـده، جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد. ولكن الأحوط اسـتحباباً التريث والانتظار حتى ترى تلك المرأه الحيض ثم يعقد عليها، وهكذا لو أراد الغير أن يعقد عليها.

۱۸. إذا عقـد لنفسه على امرأه معتـده، فـإن كـان الطرفان أو أحـدهما يعلم بعـدم انقضاء العـده ويعلم بأن العقـد فی العـده حرام، حرمت تلك المرأه عليه وإن كان لم يدخل بها بعد العقد.

۱۹. وإذا عقـد على امرأه ثم تبين أنها كانت فی العده، فإن لم يكن أی واحد منهما يعلم بأن المرأه معتده ولم يعلم بأن العقد فی العـده حرام، حرمت تلك المرأه عليه حرمه أبـديه إن كان قـد قاربها بعـد العقـد، وإن لم يكن قد قاربها، جاز له بعد انتهاء العده العقد عليها.

۲۰. إذا علم أن المرأه ذات زوج ومع ذلك تزوجها وجب أن يفترقا وإن لا يعقد عليها لنفسه فيما بعد أيضاً.

۲۱. إذا زنـا والعياذ بالله بامرأه ذات زوج، حرمت عليه أبـداً، سواء كان عالماً حال الزنا بأنها متزوجه وذات بعل أم لا، وسواء كان زواجها دواماً أو موقتاً.

۲۲. إذا عقـد من هو فی إحرام الحـج أو العمره على امرأه، محلّه كـانت أو محرمه، بطل العقـد، ولكن لم تحرم عليه ابـداً لو كان جاهلاً بـالحكم، سواء دخـل بهـا أم لا، وأما لو كان عالماً بالحكم، بأن كان يعلم بحرمه الزواج عليه فی الإحرام ومع ذلك عقد عليها، حرمت عليه المعقوده، حرمه دائميه.

۲۳. إذا تزوجت من هی فی إحرام الحـج أو العمره مع رجـل مُحلٍّ، كان عقـدهما باطلًا، ولو كانت المرأه تعلم بحرمه الزواج فی الإحرام فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج بذلك الرجل أبداً.

المهر

۱. وجود المهر فی العقد الدائم

لازم.

۲. تعیین المهر، وتعیین المده فی العقد المؤقت قبل قراءه صیغه العقد أمران لازمان.

۳. إذا لم یعیّنا المهر فی العقد الدائم صح العقد، ولو قاربها الزوج وجب علیه مهر أمثالها.

۴. یستحب أن لا یتجاوز مقدارُ المهر مهر السنّه، ومهر السنه هو (۵۰۰) درهم فضه، وهو الذی حدده الرسول الأکرم صلی الله علیه وآله لنسائه وبناته.

استفتاءات فی المهر

سؤال: هل تستطیع المرأه أن تطالب الرجل بمهرها؟

جواب: نعم، مع کون الرجل قادراً علی الأداء.

سؤال: إذا أدّی الزوج مهر زوجته فتوفّرت شروط الاستطاعه للزوجه، فهل یجب علیها الحج؟

جواب: نعم، یجب علیها الحج إن لم تکن قد حجّت من قبل.

سؤال: إذا تنازلت المرأه عن مهرها ووهبته لزوجها، فهل یبقی المهر متعلقاً بذمه الزوج، وإذا طالبته به مره أخری، فهل هذه المطالبه شرعیه أم لا؟

جواب: لا یبقی بذمه الزوج بعد التنازل شیء، ولا یحق لها شرعاً مطالبته بعد التنازل.

عده الطلاق

عده الطلاق

۱. لا عده للصغیره التی لم تکمل التاسعه، وکذا لا عده للمرأه الیائسه أیضاً، فإذا جامعها الزوج ثم طلقها جاز لها أن تتزوج فوراً من دون عده، إلا أنه لا یجوز جماع الصغیره.

۲. یجب علی المرأه إذا طلّقها زوجها وکان قد دخل بها، وکانت هی قد أکملت التاسعه ولم تکن بلغت سنّ الیأس: أن تعتدّ بعد الطلاق، یعنی بعد أن طلّقها زوجها فی طهر غیر المواقعه، تنتظر حتی تحیض ثم تنتظر إلی أن تحیض ثانیه، وعندما تحیض ثالثه تنتهی عدتها، ویجوز لها أن تتزوج، ولکن لو طلقها الزوج قبل مقاربته لها لم یکن لها عده، فیجوز لها أن تتزوج بعد الطلاق مباشره.

۳. المرأه التی لا تحیض إن کانت فی سن من تحیض، لو طلقها زوجها یجب علیها أن تعتد بعد الطلاق لمده ثلاثه أشهر.

۴. إذا طلق الزوج زوجته الحامل، فانتهاء عـدتها وضع حملها ولو بسـقوطه، فعلى هـذا؛ لو تولـد طفلها او سـقط منها بعد ساعه من الطلاق مثلاً انتهت عدتها.

عِدّه الزواج المؤقت

١. المرأه البالغه غير اليائسه إذا تزوجت زواج المتعه، فإن قاربها زوجها وانتهت مده متعتها أو وهبها زوجها المده، وجب عليها أن تعتـد، فـإن كـانت ممّـن تحيض اعتـدت بحيضـه واحـده فـإذا طهرت جـاز لهـا أن تـتزوج، وإن كـان الأحـوط اسـتحباباً أن تعتدّ بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض فالأحوط وجوباً أن تعتدّ وتجتنب الزواج لمده خمسه وأربعين يوماً.

٢. لا عـده للمرأه اليائسه إذا انتهت مـده متعتها، او وهبها الزوج بقيه المـده، وكذا الصـغيره التى لم تكمل التاسـعه، وهكذا المرأه التى لم يجامعها زوجها وإن لم تكن يائسه، فيجوز لهؤلاء التزوج فور انتهاء مده المتعه أو بعد أن وهب الزوج المده لهن.

عِدّه المتوفى عنها زوجها

١. المرأه غير الحامل التى مات زوجها، يجب أن تعتد أربعه أشـهر وعشره أيام، بأن لا تتزوج إلّا بعد انقضاء هذه المده، حتى إذا كانت يائسه، أو متمتعاً بها، أو لم يقاربها زوجها.

وأما إذا كانت حاملاً، فيجب عليها أن تعتـد إلى أبعد الأجلين: يعنى: إلى أن تضع حملها، إذا كان بعد أربعه أشـهر وعشـره أيام، وإلى انقضاء أربعه أشهر وعشره أيام، إن وضعت حملها قبله، وتسمى هذه العده: «عده الوفاه».

٢. يحرم على المرأه المعتده بعده الوفاه أن تلبس ثياب الزينه كما يحرم عليها الاكتحال وكل ما يعتبر زينه.

٣. من كـانت فى عـده الطلاق الرجعى، فتوفى زوجها، فعليها أن تعتـد عـدّه الوفاه، وإن كان قـد بقى يوم واحـد من عـده الطلاق الرجعى.

۴. ابتداء عده الوفاه يكون من حين أن تعرف المرأه وفاه زوجها.

۵. إذا قالت المرأه: «انتهت عـدتى» قُبل ادعاؤها بشـرط أن لاتكون متهمه بالكذب ونحوه على الأحوط وجوباً ومضـىّ مقدار من الزمان يكون انتهاء مده العدّه معه ممكناً.

استفتاءات فى العدّه

سؤال: ما حكم المرأه المطلقه، والمرأه المتمتع بها ووهبها زوجها المـده المتبقيه، أو انتهت مـدتها، فيما لو تزوجت بعـد مـده، ثم عرض لها بعد الزواج الثانى الشك فى أنها كانت قد أكملت عده زواجها الأول أم لا؟

جواب: لا تعتنى بشكها.

شروط الرضاع

شروط الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فانّ الأخت الرضاعيه مثلاً كالأخت النسبيه يحرم الزواج منها، والرضاع الذى يوجب التحريم، فيه شروط ثمانيه هى:

أولًا: أن يرتضع الطفل من مرضعه حيه، فلا فائده فى الرضاع من ثدى امرأه ميته.

ثانياً: أن لا يكون لبن المرضعه من الحرام، فإذا ارتضع من لبن ناشئ من زنا والعياذ بالله لم يصر المرتضع محرماً على أحد.

ثالثاً: أن يمتص الطفل اللبن من الثدى، فإذا صب اللبن فى حلقه، لا يكون له أثر.

رابعاً: أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشىء آخر.

خامساً: أن يكون اللبن من زوج واحد، فلو طلقت امرأه ذات لبن من زوجها، ثم تزوجت بعد ذلك بزوج آخر وحملت منه وعند الوضع كان اللبن الذى من الزوج الأول بحاله لم ينقطع وكانت قد أرضعت منه طفلاً ثمان رضعات مثلاً قبل الوضع وسبع رضعات بعده من لبن الزوج الثانى، لم يصر ذلك الطفل محرماً على أحد.

سادساً: أن لا يتقيأ الطفل اللبن لمرض، ولو تقيأ فعلى الأحوط أن يجتنب من يصيرون محارم عليه بالرضاع، عن الزواج معه والنظر إليه كما ينظر المحارم إلى بعضهم.

سابعاً: أن يرتضع الطفل خمس عشره رضعه كامله أو يوماً وليله بالنحو المذكور فى المسأله التاليه، أو يبلغ رضاعه حداً يقال بأنه نبت لحمه واشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتضع عشر رضعات، فالأحوط استحباباً، أن يجتنب من يصيرون من محارمه بسبب الرضاع عن الزواج معه والنظر إليه كما

ينظر المحارم إلى بعضهم.

ثامناً: أن يكون الرضاع فى خلال العامين الأولين وقبل استكمالهما، فلو ارتضع بعد استكمال العامين لم يصر محرماً على أحد، بل حتى لو ارتضع أربع عشره رضعه قبل استكمال العامين ورضعه واحده بعد استكمالهما لم يصر محرماً على أحد، ولكن لو بقى لبن المرضعه إلى ما بعد سنتين من عمر وليدها هى، ثم أرضعت بذلك اللبن طفلاً لم يستكمل العامين حرم على من ذكر على الأحوط وجوباً.

استفتاءات حول الحضانه

سؤال: حضانه البنت الصغيره التى توفى والدها وتزوجت أمها، هل تعود لأمها أم جدتها لأبيها؟

جواب: الأم أولى.

سؤال: هل حق حضانه الأولاد للأم أو هو من حق الأب؟

جواب: حق الحضانه خاص بالأم سبع سنين بالنسبه إلى بنتها، وسنتين بالنسبه إلى إبنها.

سؤال: إذا أكملت البنت سبع سنين والولد سنتين وانفصلا عن أمهما، فهل يجوز للأب منع الأم عن زيارتهما؟

جواب: لا يجوز ذلك، فإنه من قطع الرحم، وقطع الرحم حرام.

استفتاءات حول العقم

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تتسبب فى عقم نفسها بشكل دائم؟

جواب: لا يجوز لها ذلك.

سؤال: ما حكم العقم الموقّت؟

جواب: لا إشكال فيه ما دام يمكن رفعه.

سؤال: ما هى وظيفه المرأه التى يجبرها الرجل على العقم الدائم؟

جواب: لا يجوز للزوج اجبار زوجته على العقم الدائم، ويجب على الزوجه أن ترفض ذلك.

سؤال: هل يجوز للزوج العزل وعدم النزول لرغبه زوجته فى طلب الولد؟

جواب: يكره له عدم الإستجابه لها.

سؤال: هل تستطيع المرأه أن تحول دون انعقاد النطفه والحمل بغير رضا الزوج؟

جواب: تستطيع ذلك على الأظهر، ولكن الأحوط الاستحبابى أن تحرز رضاه.

سؤال: هل يجوز للمرأه المريضه والعاجزه عن حفظ الجنين فى رحمها أن تجرى عمليه العقم الدائم؟

جواب: ذلك مشكل.

استفتاءات فى أحكام الجنين

سؤال: هل يجوز نقل الجنين من رحم أمه إلى الخارج أو العكس، مع مراعاه عدم إلحاق الضرر به أو بالأم؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال: هل يمكن الخلط بين نطفه الزوج السابق المحفوظه فى الأنبوب مع نطفه الزوج الحالى، وزرعهما مخلوطين فى الرحم، وما حكم الطفل فى هذه الحاله؟

جواب: لا ـ يجوز للمرأه التشريك فى الولد، بمعنى أن تكون حاملاً ـ من رجلين. رغم كون كل من المنيين كان حلالاً ـ لدى الانفصال.. وفى هذه الحاله يكون الولد ولد شبهه.

أحكام الرضاع

أحكام الرضاع

إذا أرضعت امرأه طفلاً حسب الشروط التى مرّ ذكرها آنفاً صار الطفل محرماً على من سيأتى ذكرهم:

أولاً: نفس المرأه المرضعه وتسمى «أُمّاً رضاعيه».

ثانياً: زوج المرأه الذى يكون صاحب اللبن ويسمى «أباً رضاعياً».

ثالثاً: أبوا المرضعه مهما علوا وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعه.

رابعاً: أولاد تلك المرضعه، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد المرضعه وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أم بالرضاع.

سادساً: إخوه المرضعه وأخواتها وإن كانوا رضاعيين.

سابعاً: أعمام المرضعه وعمّاتها ولو من الرضاع.

ثامناً: أخوال المرضعه وخالاتها ولو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعه الذى له اللبن وإن نزلوا، وإن كانوا أولاداً بالرضاع.

عاشراً: أبوا زوج المرضعه، الذى له اللبن وإن علوا.

الحادى عشر: إخوه زوج المرضعه الذى له اللبن وأخواته وإن كانوا من الرضاع.

الثانى عشر: أعمام زوج المرضعه الذى له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإن علوا، وإن كانوا من الرضاع.

و غير هؤلاء ممن جاء ذكرهم فى كتاب: «المسائل الإسلاميه» فإنهم يصيرون محارم للمرتضع، بواسطه الرضاع.

يستحب للأقرباء بسبب الرضاع، أن يحترم بعضهم بعضاً، لكنهم لا يتوارثون، وليس عليهم من الحقوق ما على الأقرباء النسبيين.

آداب الرضاع

١. أفضل المراضع هى أم الطفل، ويستحب أن ترضع الأم طفلها من ثدييها كليهما، وينبغى لها أن لا تأخذ أجره لإرضاع طفلها من زوجها، ويحسن لزوجها أن يعطيها أجره على ذلک، ولو أرادت الام أن تأخذ أكثر مما تأخذه المرضعه جاز لوالد الرضيع أن يأخذه من أمه ويسلمها إلى المرضعه.

٢. يستحب أن يختار لإرضاع الطفل: المرضعه المستقيمه، الإماميه الاثنى عشريه، العاقله، العفيفه، الجميله ويكره أن تكون حمقاء أو غير مستقيمه أو قبيحه أو سيئه الخلق أو متولده من الزنا، وكذا يكره أن تسترضع مرضعه عندها ولد من الزنا ويكون لبنها من ذلک.

٣. يستحب منع

النساء من إرضاع كل طفل، لأنه يمكن أن تنسى أى طفل أرضعت، ثم يقع زواج بين المحارم فيما بعد.

۴. الأحوط استحباباً ارضاع الطفل عامين كاملين، واقلّه إحدى وعشرين شهراً، وكذا الأحوط إستحباباً، ترك إرضاعه بعد ذلك.

۵. لا يجوز للأب فصل بنته عن أمها قبل إتمامها سبع سنين، ولا يجوز فصل الولد قبل إتمامه سنتين.

۶. إذا كانت الأم متصفه بالصفات أدناه، فإن الأب لا يستطيع فصل ولدها عنها فى هذه المده:

اولاً: أن تكون مسلمه.

ثانياً: أن تكون عاقله.

ثالثاً: أن تكون أمينه.

رابعاً: أن تكون زوجةً لوالد هذا الطفل.

خامساً: أن ترضع له أى: خصوص العامين الأوّلين تبرعاً أو بأجره لا تزيد عن غيرها.

۷. بعد انقضاء مده حق حضانه الأم لأولادها (سنتين للابن، وسبع سنين للبنت) يعود حق الحضانه والتربيه إلى الأب، وإذا كان الأب قد فارق الحياه، فليس للوصى على الأحوط مزاحمه الأم فى ذلك.

مسائل الرضاع المتفرقه

۱. إذا لم يستوجب الرضاع فوات حق الزوج، جاز للمرأه أن ترضع طفل غيرها بدون إذن زوجها، ولكن لا يجوز لها أن ترضع طفلاً ـ يوجب إرضاعها حرمتها على زوجها، فمثلاً إذا عقد زوجها على طفله لنفسه فلا يجوز لزوجته أن ترضع هذه الطفله، إذ بسبب الرضاع تصبح أماً لزوجه زوجها وتصبح حراماً عليه حينئذٍ.

۲. إذا أرضعت امرأه طفل إبنتها رضاعاً كاملاً، حرمت ابنتها على زوجها، وهكذا لو أرضعت طفلاً لزوج ابنتها (صهرها) وكان الطفل من امرأه أخرى، فإن ابنتها تحرم على زوجها.

۳. إذا أرضعت امرأه طفلاً ـ لزوج بنت زوجها (أى: ابن صهر زوجها) فإن البنت تحرم على زوجها، سواء كان ذلك الطفل من نفس البنت، أو من زوجه زوجها الأخرى.

۴. يثبت الرضاع وآثاره بأمرين:

أولاً: إخبار جماعه يحصل الاطمئنان بإخبارهم.

ثانياً: شهاده رجلين عادلين أو أربع

نساء عادلات، والأحوط وجوباً أن يذكروا شروط الرضاع أيضاً، مثل أن يقولوا: «نحن رأينا هذا الطفل يرتضع من فلانه أربع وعشرين ساعه ولم يتغذ بشيء خلال ذلك ...».

۵. إذا شكوا في أنه هل ارتضع الطفل بالمقدار الموجب للتحريم أو لا، أو ظنوا بأنه ارتضع بذلك المقدار، أو ظنوا بأنه لم يرتضع، لم يحرم ذلك الطفل على أحد (أي: لم يصر محرماً على أحد) ولكن الافضل هو الاحتياط، ومع الإمكان يلزم الفحص احتياطاً.

استفتاءات في الرضاعه

سؤال: هل يجوز أن ترضع الجده حفيدها؟

جواب: نعم يجوز للجدّه من جهه الأب. أما الجده من جهه الأم أو الضرّه، فإنه لا يجوز لهما على الأحوط وجوباً ارضاع الحفيد ابناً أو بنتاً لأنه إذا قامتا بالرضاعه حرم أب الطفل على زوجته ووجب عليهما الإنفصال.

سؤال: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

جواب: لا، وتستطيع المطالبه بأجره رضاعه رضيعها من أبيه، ولكن الأنسب أن لا تأخذ الأجره من زوجها، أما إذا مات الأب، أو لم يكن له القدره على إشباعه، أو كان عاجزاً عن تسديد الأجره، ولم يكن هناك من ترضعه، فإنه يجب على الأم إرضاعه.

سؤال: قيل: إنه يحرم على الرجل أن يشرب من لبن زوجته، فما مدى صحه هذا القول؟

جواب: لا، واللبن الذي يوجب المحرميه، هو اللبن الذي يشربه الرضيع الذي لم يتجاوز عمره سنتين. وحيث كان اللبن ملكاً للمرأه، فينبغي رضاها إذا أراد زوجها شربه.

سؤال: هل يحق للمرأه أن تأخذ أجره على رضاعه الطفل من زوجها؟

جواب: لها الحق في ذلك، إلا أن التغاضي عنه أحسن وأجمل.

الولاده وآداب المولود

۱. يستحب التوالد والتناسل، وفيه أجر جزيل وثواب كبير، وخاصه للأم، فإنها تخرج بالولاده من الذنوب كيوم ولدتها أمها، وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامه ولو بالسقط» نعم يجب على الوالدين تربيه أولادهم تربيه صالحه.

۲. يستحب غسل المولود عند ولادته، والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربه سيد الشهداء سلام الله عليه ولفّه بقماش أبيض وملابس بيض، وتسميته بأسماء الأنبياء والمعصومين سلام الله عليهم وذويهم.

۳. يستحب فی سابع المولود العقيقه عنه، ويستحب أن يتصدّق بشیء من لحم العقيقه وتطبخ البقيه ويدعی اليها عشره من المؤمنين وأكثر،

ويستحب الختان وحلق رأس الولـد فى اليوم السابع، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضه، ويكره للوالدين وخاصه الأم، وكل من فى كفاله الأب، الأكل من عقيقه مولودهما.

أحكام النذر واليمين

١. النذر: هو أن يلتزم الإنسان بإتيان عمل صالح لله تعالى، أو يلتزم بترک ما يكون تركه أفضل لله عزّوجلّ.

٢. اليمين: هو القسم بالله تعالى على إتيان مباح راجح عرفاً، أو ترک مباح مرجوح عرفاً.

٣. النذر أو اليمين إنما ينعقدان بالتلفظ، وبكونهما مقرونين مع اسم الله تعالى، وبكونهما مقدورين للإنسان.

۴. إذا منع الزوج زوجته من النـذر، فنـذرت مع منع الزوج لهـا، كـان باطلاً، وإن كان هـذا الحكم فى صوره عـدم تنافيه مع الحق الشرعى للزوج أو كان نذرها فى مالها الخاص بها من باب الاحتياط.

۵. إذا نذرت الزوجه بإذن زوجها، لم يجز لزوجها إبطال نذرها ولا منعها من الإتيان بالنذر.

۶. إذا نذر الأب أو الأم أن يزوج بنته لسيد، ثم بلغت الفتاه، فالأمر إليها ولا عبره بالنذر.

٧. إذا منع الأب ابنته من القسم أو منع الزوج زوجته من القسم، لم يصح قسمهما.

٨. إذا أقسمت البنت على شيء بدون إذن أبيها، أو أقسمت الزوجه بدون إذن زوجها، جاز للأب والزوج فسخ قسمهما.

٩. إذا نذرت البنت بإذن أبيها، أو الزوجه بإذن زوجها، وجب عليهما العمل بنذرهما، بل حتى إذا نذرتا بدون إذن الأب أو الزوج وجب احتياطاً العمل به، إلا أن يقوم أبوها أو زوجها بفك النذر.

أحكام الهديه

أحكام الهديه

١. إذا أهدت المرأه لزوجها، أو أهدى الرجل لزوجته هديةً، فلا يمكنهما الرجوع فيها ولا استرداد ما أهدياه لبعضهما.

٢. جهاز العرس الـذى يقدمه الأب لابنته لا يحق له الرجوع فيه إذا كان قد اهداه لها، او ملّكه إيّاها بصـلح وما اشـبهه، وأما إذا لم يهده لها ولم يملّكها إياه فلا إشكال فى استرداده.

٣. إذا أهدت البنت لأبيها أو أمها أو أحد أقربائها وأرحامها هديه، فلا يجوز لها الرجوع فيها ولا

استردادها، وكذلك الأخت وجميع الأرحام لو تهادوا فيما بينهم، فإنه لا يحق لهم استردادها.

استفتاءات فى الهديه

سؤال: هل يجوز تصرف الوالـدين بما يهـدى لأولادهم حين ولادتهم كالملابس والأحـذيه والألعاب، فى حين أن هناك هدايا تُهدى للطفل ولم تتم الاستفاده منها، وقد يعمد الوالدان إلى إهدائها لمن يولد من أطفال الأصدقاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

جواب: الهدايا التى تهدى للطفل متعلقه بشخصه، ولا يمكن التصرف بها إلا لفائدته هو دون غيره.

سؤال: حينما يولد الطفل يأتى الأقرباء والأصدقاء للتهنئه، ويضعون بعض المبالغ تحت فراشه أو فى ملابسه، ونحن نشك فى كون هذه المبالغ هديه للطفل أو لوالديه، فما هو الحكم الشرعى فى ذلك؟

جواب: حيث لا يعلم من القرائن أن الهديه للطفل أو لوالديه، فالمال يقسم بينهم.

سؤال: هل للمرأه أن تستعيد ما أهدته لزوجها أو أولادها أو أحد أرحامها؟

جواب: ليس لها ذلك.

إرث الزوج والزوجه

إرث الزوج والزوجه

الموت حق، وهو انتقال من هـذه الـدنيا إلى الآخره التى خُلق الإنسان لها، وعلى العاقل ذكراً كان أو أنثى أن يستعدّ للموت وأن يعمل للآخره، فإن الدنيا دار حرث وزرع، والآخره محل حصاد واستنتاج، ويُكره للإنسان تمنّى الموت ولو كان فى شده وبليه، كما يكره له طول الأمل، وينبغى أن يقول: اللهمّ أحينى ما كانت الحياه خيراً لى، وتوفّنى إذا كانت الوفاه خيراً لى.

١. إذا ماتت امرأه ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها وأعطى الباقى إلى ورثتها الآخرين، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر، ورث الزوج ربع مالها، وورث بقيه الورثه باقى المال.

٢. إذا مات الرجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته ربع ماله، وورث ورثته الآخرون بقيه المال، ولو كان له أولاد من تلك الزوجه أو من زوجه أخرى، ورثت زوجته ثمن المال والبقيه لورثته الآخرين.

٣. لا ترث الزوجه من الأرض، لا من عينها ولا من

قيمتها، ولا ترث من عين الآلات والأبنيه والأشجار، ولكن ترث من قيمتها.

۴. إذا أرادت زوجه الميّت أن تتصرف فى الأشياء التى لم ترث منها كالأرض، وجب أن تستأذن من الورثه الآخرين، وهكذا يقتضى الاحتياط الوجوبى أن لا يتصرف الورثه فى الأشياء التى ترث الزوجه من قيمتها فقط قبل أن يعطوها سهمها، إلّا إذا أذنت فى تصرفهم فى تلك الأشياء، وإذا باعوا هذه الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجه منها صحت المعامله إذا أذنت الزوجه وإلّا كانت المعامله باطله.

۵. إذا كان للميت أكثر من زوجه، فإن لم يكن له أولاد، قُسّم ربع ماله على زوجاته بالسويه، وإذا كان له أولاد، قسّم ثُمن ماله على زوجاته بالسويه، وإن كان الزوج لم يجامعهن كلهن أو بعضهن، ولكن لو عقد على امرأه فى المرض الذى مات به ولم يجامعها، لم ترث تلك الزوجه منه، كما لا حق لها فى المهر أيضاً.

۶. إذا تزوجت المرأه فى حال المرض، ثم ماتت بنفس ذلك المرض، ورث منها زوجها وإن لم يجامعها.

۷. إذا طلق الزوج زوجته فى مرضه ومات قبل انقضاء اثنى عشر شهراً هلالياً، ورثت منه زوجته بثلاثه شروط:

الاول: أن لا تتزوج بزوج آخر فى هذه المده.

الثانى: أن لا يكون طلاقها بطلب منها، بأن أعطت له مالاً ليطلقها كراهه له، بل حتى إذا كان بطلب منها بدون أن تعطيه مالاً، ففى توريثها منه إشكال.

الثالث: أن يكون موت الزوج فى نفس المرض الذى طلقها فيه، سواء كان بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر، فلو عوفى من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لم ترث منه الزوجه.

استفتاءات فى الإرث

سؤال: هل ترث المرأه من الأرض؟

جواب: لا.

سؤال: هل ترث المرأه من الأبنيه على سطح الأرض؟

جواب: ترث ما

يعادل قيمتها لا عينها.

أحكام الكفاره

۱. الكفاره هی ما يجب على الإنسان فی الأغلب لارتكابه محرّماً، أو تركه واجباً، وكفاره الذنوب كثيره، مذكوره فی الرسائل العمليه، ونذكر هنا بعض ما يخصّ المرأه.

۲. إذا اسقطت المرأه جنينها وباشرت الإجهاض بنفسها، وجب عليها إضافةً إلى الديه، الكفاره أيضاً وهی: عتق عبد، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

۳. إذا جزّت (حلقت) المرأه شعرها فی مصيبه نزلت بها، وجب عليها الكفاره وهی: عتق عبد، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من الطعام (۷۵۰) غراماً من الحطنه أو خبزها.

۴. إذا خمشت المرأه وجهها فی مصاب أحد أو نتفت (قطعت) شعرها، وجب عليها أن تعتق عبداً أو تطعم عشره فقراء أو تكسوهم، وهكذا إذا شق الرجل جيبه أو مزق ثيابه فی موت زوجته أو ولده.

۵. لا ـ يجوز أن يخمش الإنسان رجلًا كان أو امرأه وجهه فی موت أحد ولا أن يلطم عليه، إلّا فی مصائب المعصومين سلام الله عليهم حيث يجوز عليهم مختلف أنواع العزاء، بل ويستحب ذلك.

أحكام الديه

الديه: بكسر الدال وفتح الياء حق القتيل، وتستعمل فی الجرح ونحوه أيضاً وهی على أنواع تعرف مما يلی:

۱. إذا فعل ما تسقط المرأه الحامل حملها بسببه، فإن كان الساقط نطفه فديتها عشرون مثقالاً شرعياً ذهباً.

و إن كان علقه، فأربعون مثقالاً.

و إن كان مضغه، فستون مثقالاً.

و إن كان قد صار عظماً، فثمانون مثقالاً.

و إن كان قد كسی العظم لحماً ولم تلج الروح فيه، فمئه مثقال.

و إن ولجت فيه الروح ففی الولد ديه كامله، أی ألف مثقال شرعی ذهباً وفی البنت نصف الديه، أی خمسمائه مثقال شرعی ذهباً.

۲. إذا فعلت المرأه الحامل شيئاً أسقطت به حملها، وجب عليها الديه على النحو الذی مر فی المسأله

المتقدمه، وتعطيها لوارث الطفل، ولا ترث هى من تلك الديه شيئاً.

٣. إذا قتل أحد امرأه حاملاً، وجبت عليه ديه المرأه والطفل معاً.

أحكام ما بعد الموت

أحكام ما بعد الموت

١. يجب الاستئذان من ولى الميّت لتغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاه عليه ودفنه.

٢. ولى المرأه زوجها، وبعده الرجال الذين يرثون الميّت على ترتيب طبقات الإرث، وهم مقدمون على النساء منهم.

٣. يحرم النظر إلى عوره الميّت فى غير الزوج والزوجه، ولو نظر المغسّل إلى عوره الميّت عصى وأثم، ولكن لا يبطل الغسل.

۴. من مات فى حال الجنابه أو الحيض، لا يلزم تغسيله بغسل الجنابه أو الحيض، بل يكفيه غسل الميّت فقط.

استفتاءات فى أحكام ما بعد الموت

سؤال: هل للرجل أن يغسل زوجته الميته وبالعكس؟

جواب: نعم وإن كان الأحوط ترك ذلك للمماثل.

سؤال: هل المماثله شرط فى تغسيل الميت؟

جواب: نعم، إلاـ فى الزوجين، وفيما إذا كان الميت صبياً لم يتجاوز السـنه الثالثه من عمره فللمرأه أن تغسّـله، أو صبيه دون السـنه الثالثه من عمرها فللرجل أن يغسّلها.

سؤال: إن لم يتوفر رجل لغسل الرجل الميت، فهل للنساء من محارمه ولو من الرضاعه، كالأم والعمه والخاله أن يغسلنه؟

جواب: نعم، والأحوط أن يغسلنه من تحت الثياب أو ما يستر بدنه.

سؤال: إذا لم تتوفر امرأه لغسل المرأه الميته فمن يغسّلها؟

جواب: يغسّلها الرجال من محارمها ولو بالرضاعه، والأحوط أن يكون من وراء لباس.

سؤال: هل أكفان النساء بعهده أزواجهن؟

جواب: نعم، وإن كان لهن أموال.

سؤال: هل يجوز للمرأه أن تخمش وجهها فى موت أحد، او تجزّ شعرها، أو تنتفه؟

جواب: لا يجوز للمرأه ذلک وفيه الكفاره، إلا فى مصاب المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإنه جائز بل مستحب ذلک.

استفتاءات فى الإجهاض

سؤال: إذا حملت المرأه من الزنا والعياذ بالله فهل يجوز لها الإجهاض؟

جواب: لا يجوز ذلک، وفيه الديه والكفاره معاً.

سؤال: إذا حملت المرأه فى زواج المتعه أو فى أيام الحيض، فهل يجوز إسقاط الجنين؟

جواب: لا يجوز ذلک، وفيه الكفاره مضافاً إلى الديه.

مسائل حديثه

مسائل حديثه

۱. لا يجوز منع الحمل بشكل دائم، سواء بإحداث شلل فى بعض أجهزه التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأه، أو بإيجاد المناعه ضد الحيوانات المنويه فى الرجل أو فى المرأه، نعم يجوز منع الحمل المؤقت، ويجوز تكراره ما دام يمكن رفعه.

۲. لا ـ يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفه، إلاّ ـ لأمر أهم، كحياه الام مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلک مصداقاً للدفاع عن النفس، فلا يجب دفع الديه حينئذٍ.

۳. الظاهر جواز تلقيح المرأه بمنى زوجها، ويلحق بهما الولد، ولا يجوز بمنىّ غير الزوج.

۴. لا يجوز للمرأه التعرض لمنى الأجنبى إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس فى الحمام أو ما أشبه من مكان فيه منى الأجنبى، وإن فعلت ذلک مع العلم به وحملت منه، فقد فعلت حراماً، لكن الولد ولدها، نعم يجوز لها التعرض لمنى زوجها.

۵. يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأه بدواء يؤدى إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأه بما يؤدى إلى حملها كل عام أكثر من مره، إذا أمكن.

۶. إذا تناولت المرأه دواءً يؤخر حيضها، فحكمها فى أعمال الحج حكم المرأه الطاهره.

۷. تقبل شهاده النساء منفرده فى أربعه موارد:

اولاً: فى البكاره.

ثانياً: فى عيوب النساء التى يجوز للرجل فسخ العقد بها.

ثالثـا: فی الوصـیه، مثلاًـ لو ادعی أحـد أن المیّت أوصـی له بمبلغ، فإن شـهدت علی ذلک امرأه واحـده ثبت له ربع المبلغ الـذی یدعیه، وإذا

شهدت اثنتان ثبت نصف المبلغ، وإذا شهدت ثلاث نساء ثبت ثلاثه أرباع المبلغ، وإذا شهدت أربع ثبت كل المبلغ.

رابعاً: فى حياه الطفل وقت الولاده، فلو قالت القابله (المولده) ولد الطفل حياً ثم مات، ثبت للطفل ربع الميراث من أبيه إن كان الأب ميتاً.

استفتاءات حديثه

سؤال: هل يجوز إجراء العمليات الجراحيه لتجميل الأنف أو الوجه وغير ذلك؟

جواب: ذلك جائز، ما لم يتخلله الحرام.

سؤال: تفضلتم فى المسائل الحديثه بالقول بعدم جواز تلقيح منى الرجل الأجنبى بالمرأه الأجنبيه، وعلى فرض حصوله عمداً، أو شبهه، فما حكم الولد، ولمن يكون، ومن يتحمل مسؤوليه رعايه الطفل؟

جواب: حكم الولد من التلقيح المحرّم سواء كان عمداً أو شبهه مع عدم الفراش أى: مع عدم امكان الحاقه بالزوج هو: حكم ولد الحلال حتى فى الإرث والمحرميه، ويكون لصاحب المنى، فأبوه صاحب المنى فى العمد والشبهه، ويجب عليه أن يرعاه ويتحمل مسؤوليته.

مسائل متفرقه

مسائل متفرقه

١. يحرم احتياطاً بقاء الرجل والمرأه الأجنبيين فى مكان لا يوجد فيه غيرهما ولا يمكن لغيرهما الدخول فيه أيضاً، سواء كانا مشغولين بذكر اللّه، أم بكلام آخر، وسواء كانا نائمين أم يقظين، ولكن إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما صبى مميز، فلا إشكال فى ذلك.

٢. إذا عيّن الرجل مهر المرأه فى العقد وكان فى نيته أن لا يعطيها ذلك المهر، صح العقد ولكن يجب عليه دفع المهر.

٣. إذا اشترطت المرأه حين العقد أن لا يخرجها الزوج من بلدها ووافق الزوج عليه، لم يجز له إخراج المرأه من ذلك البلد إلاّ برضاها.

٤. إذا كان للزوجه بنت من زوج سابق، جاز أن يعقد عليها لابنه الذى يكون من زوجه أخرى، وهكذا إذا عقد لولده على بنت جاز له التزوج بأمها.

٥. إذا تزوج الرجل بامرأه وهو لا يعلم أنها فى العده، فإن كانت المرأه لا تعلم أيضاً، ثم وُلد بينهما ولد، فهو حلال ويعتبر ولدهما شرعاً، ولكن إن كانت المرأه تعلم أنها فى العده وأمكن أن يكون الولد من الزوج كان الولد له

شرعاً، وفی کلتا الصورتین کان عقدهما باطلاً ویحرم أحدهما علی الآخر.

۶. إذا قالت المرأه: «أنا یائسه» أو قالت: «لیس لی زوج» قُبل قولها، إلّا إذا کانت فی موضع اتهام، فالأحوط وجوباً الفحص.

۷. إذا قیل لأحد بعد أن تزوج بامرأه: إنها کانت ذات زوج، وقالت المرأه: «لم یکن لی زوج»، فإن لم یثبت شرعاً أنها کانت ذات زوج وجب قبول قول المرأه.

۸. إذا صالحت المرأه زوجها علی مهرها مقابل أن لا یتزوج علیها أخری، وجب علی الزوجه عدم مطالبته بالمهر، کما یجب علی الزوج عدم التزوج بامرأه أخری علیها.

۹. إذا جامع الرجل زوجته فی صوم شهر رمضان أو فی حاله حیضها، عصی وأثم، ولکن الطفل الذی یولد من ذلک الجماع طاهر المولد.

۱۰. لو تزوجت المرأه التی أیقنت بموت زوجها فی السفر بعد عده الوفاه المذکور فی باب الطلاق، ثم عاد زوجها الأول من السفر، وجب أن تنفصل عن الزوج الثانی وتحل لزوجها الأول، ولکن إذا کان زوجها الثانی قد قاربها، وجب علی المرأه بعد الانفصال عنه أن تعتد، وعلی الزوج الثانی أن یعطیها مهر أمثالها من النساء، ولکن لا یجب علیه الإنفاق علیها فی مده العده.

استفتاءات فی الطهاره والنجاسه

سؤال: لیس للمرأه کما للرجل استبراء من البول وغیره، وعلیه: فإذا رأت المرأه رطوبهً، وشکت فی أنها طاهره أو لا، فما حکم هذه الرطوبه؟ وما هو واجبها بالنسبه للوضوء والغسل؟

جواب: هذه الرطوبه طاهره، ولا تبطل وضوءها أو غسلها.

سؤال: هل للنساء أن یطعمن أطفالهن الطعام المتنجس؟

جواب: لا إشکال فی اطعام المتنجس لأطفالهن، ولا فی عدم ردعهن لهم عن اکله وشربه، إذا لم یلحق الأطفال ضرر منه، وإلا فالأحوط وجوباً الردع وعدم الإطعام.

سؤال: إذا علمت المرأه بنجاسه موضع من البیت أو الفُرُش

وترى أن ملابس من يدخلون البيت ستتنجس فى حال رطوبتها وتماسها مع هذه الأشياء، فهل من واجبها إعلامهم بالأمر؟

جواب: يجب عليها احتياطاً إعلامهم إذا كانت هى التى دعتهم إلى البيت، وحلّوا ضيوفاً عليها بدعوه منها.

سؤال: إذا كانت المرأه تعلم بتنجس الطعام، فهل يلزمها إعلام زوجها أو الضيوف؟

جواب: نعم.

سؤال: ما هو حكم الصابون ومساحيق الوجه واليد المستورده من الخارج؟

جواب: حكمها الطهاره، حتى يحصل الاطمئنان بنجاستها.

استفتاءات حول التعزيه

سؤال: هل يجوز للنساء إقامه مراسم التعزيه بشكل جماعى وينزلن إلى الشوارع مع مراعاه الموازين الشرعيه؟

جواب: نعم يستطعن ذلك.

سؤال: ما حكم لطم النساء وضربهن السلاسل والسيوف فيما بينهن للإمام الحسين سلام الله عليه مع عدم حضور غير المحارم؟

جواب: جائز، بل مستحب.

استفتاءات فى مجالس الأعراس

سؤال: ما حكم رقص النساء لبعضهن؟

جواب: الرقص غير جائز مطلقاً باستثناء رقص الزوجين لبعضهما.

سؤال: ما حكم الاستماع للأغانى فى مجالس الأعراس للنساء؟

جواب: الغناء جائز فى ليله العرس بشرط أن لا يقترن بالموسيقى أو حرام آخر.

سؤال: ما حكم غناء المرأه فى مجالس الأعراس مع التصفيق؟

جواب: قراءه المدائح فى المجالس التى لا تضم غير المحارم، لا إشكال فيها، والغناء فى مجالس الأعراس الخاصه بليله الزفاف فقط وبشرط أن لا يصحبه حرام آخر جائز، والتصفيق البسيط جائز.

سؤال: ما حكم سماع صوت المرأه غير المحرم؟

جواب: لا إشکال فیه إن لم یکن بلذه أو موجباً للفساد.

سؤال: هل تستطیع المرأه السفر للدول الأجنبیه لکسب العلم بمفردها مع رعایه الموازین الشرعیه؟ وإن لم تطمئن إلی ممارسه الأحکام الشرعیه، فما حکمها؟

جواب: لا إشکال فی ذلک فی حاله الضروره مع التأکد من حفظ العقائد والالتزام بتعالیم الدین.

سؤال: ما حکم حضور الصفوف أو الدورات المختلطه؟

جواب: لا إشکال فیه مع حفظ الحجاب وعدم الخوف من الوقوع فی الحرام.

سؤال: إذا تزوج رجل مسلم من امرأه کتابیه، فهل یجب علیه أمرها بالتحجب؟

جواب: یجب علیه إرشادها إلی الإسلام والحجاب، وذلک بالحکمه والموعظه الحسنه.

سؤال: ما حکم الدف والطبل وتصفیق النساء فی مجالس الأعراس؟

جواب: التصفیق البسیط لا إشکال فیه، دون الدف والطبل.

استفتاءات فی التطیّب

سؤال: ما حکم تطیب المرأه لغیر زوجها؟ وهل یختلف الحکم إزاء المحارم وغیرهم؟

جواب: إذا أوجب الفساد أو الفتنه، فهو غیر جائز مطلقاً، للمحارم أو غیرهم.

سؤال: قیل: إن من تعطرت لغیر زوجها، وأرادت الاستغفار، فالمستحب لها الغسل، فهل هذا صحیح؟

جواب: نعم، هو مستحب.

استفتاءات فی تأسیس الهیئات

سؤال: هل یستطعن النساء تأسیس الهیئات والمؤسسات الدینیه والخدماتیه مثل مؤسسات القروض ومساعده المحرومین؟

جواب: نعم، مع رعایه الحدود والموازین الشرعیه.

استفتاءات فی الشهاده والقضاء

سؤال: هل تقبل شهاده النساء فی ثبوت الهلال والحدود والطلاق؟

جواب: العداله والذکوره شرطان شرعاً لقبول الشهاده فی ثبوت الهلال و الحدود والطلاق.

سؤال: هل تقبل شهاده المرأه مضمومه إلى شهاده الرجل فى الأموال والحقوق؟

جواب: نعم.

سؤال: هل يجوز للمرأه التصدّى للقضاء، وذلك بأن تكون قاضيه تقضى بين الناس؟

جواب: لا يجوز لها القضاء، وذلک لأن الإسلام دين الحكمه، ويرى القضاء بين الناس أمراً لا ينسجم مع شؤون المرأه فأرفق بها ولم يأذن لها بذلک، وهكذا بالنسبه إلى الرئاسه والزعامه.

استفتاءات فى القمار

سؤال: هل يستطيع الزوجان لعب القمار بمفردهما؟

جواب: لعب القمار غير جائز مطلقاً.

سؤال: ما هى الوسائل والآلات التى تعدّ قماراً ويحرم اللعب بها؟

جواب: الشطرنج، الورق، النرد، الدومينو وكل وسيله يشمل اللعب بها الربح والخساره.

استفتاءات فى الوكاله

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون وكيله عن المرجع الجامع للشرائط؟

جواب: نعم لها ذلک.

سؤال: وهل يمكنها ذلک فى الأمور الحسبيه؟

جواب: نعم، وطبعاً فى الموارد الصحيحه.

استفتاءات متفرقه

سؤال: هل للمرأه أن تكون محاميه؟

جواب: لا إشكال فى ذلک مع حفظ الموازين الشرعيه.

سؤال: هل يمكن للمرأه أن تكون خطيبه أو مذيعه تلفزيونيه مع حفظ الأصول الشرعيه والأخلاقيه؟

جواب: نعم.

پى نوشتها

() سوره التحريم: الآيه ۶.

() إن ما هو متعارف بين الناس من قولهم: إن الطبيب محرم المرأه غير صحيح، رغم حصول بعض الحالات الضروريه التى تبيح للطبيب النظر أو لمس المرأه الأجنبيه عليه. وكذا لو أشرفت امرأه على الغرق، حيث يجب على الرجل غير المحرم أن ينقذها، رغم لمسه لها.. ولكنه يبقى غير محرم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.




www.Ghaemiyeh.ir
وللايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹